

صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ

وفيه تحقيق أنها ركعتان ، في كل ركعة ركعتان
أو

كيف صلى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الكسوف

بقلم

الشيخ المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني
رحمه الله

المكتبة الإسلامية

عمان - الأردن

حُقوق الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لَوَرَثَةِ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ لِلَّهِ الْبَاقِي بِرَحْمَةِ اللَّهِ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٢ هـ

المكتبة الإسلامية
ص ١١٣ - الجبيرة - هاتف ٥٣٤٢٨٨٧
عمان - الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ الْمَتَانِ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على مَنْ لا نبيَّ بعده ،
وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فدونك أيها القارئ ، أثرًا لم يعفُ من آثار الألباني ،
وقطعة من عقله ، وبقية من علمه ، وأثارة من فهمه - رحمه الله - !
كان سَطَرُه من قريب من نصف قرن ، فظلَّ حبيس خزانة
كتبه كل هذه العقود ! على ما هو عليه من الجودة والمتانة ؛ شأنه
في ذلك شأن كل كتاباته - أجزل الله مثوبته - !

فانظره ؛ لثري عينيك ما لم تريا قبلُ مثله ؛ إذ قصد الشيخ
إلى عبادة من العبادات ؛ انشعبت منها الأقوال ، ووقعت عليها
التخرّصات ، ولحقتها الظنون ، وطافت بها وجوه الرأي ، كدأب
جُلِّ المسائل الشرعية ؛ ألا وهي : (صلاة الكسوف) .

فكان من أمره معها أنه جمع مادتها من مظانها ، على
اختلاف رواياتها ، وتفرّع طرقها ، فحازها من حاوياتها ، ونَسَقَها
أيما تنسيق ؛ بجمع مبددها ، وتوزيعه على وجه يمتع القارئ ،
ويثير في نفوسهم كوامن المطالعة .

ولقد جرى الشيخ - رحمه الله - في هذا الكتاب على سَنَنِه

المعلوم من تمييز صحيح الروايات من سقيمها ، مهتدياً في ذلك كله بأصول هذه الصناعة وقواعدها ؛ ولكن إلى حدٍّ لا يُدرجه في مدارج التقليد ، ولا يخرججه إلى منارج الكبر ، والتشبع بما لم يُعط ! بإسلوب قويٍّ متين يزيده المحب حباً ، والمنصف نصفه ، والحاسد حسداً ؛ وبخاصة إذا علمنا أن هذا الكتاب دُوِّن في عهد ما كان للحديث فيه عَلم منشور ، ولا رجل مشهور ، عهد لم تكُ لتجد فيه - ولو حَرَصْتَ - في موطن المؤلف من أهل العلم سوى رجال إن أحرزوا من العلوم الرسوم ، فقد فاتهم منها الفهوم ! ولن تلقى منهم إلا متعصباً لمذهب ، أو ذاهباً لتعصب ! وإنهم لن يغادروا ما ألفوا (ما أن حَرَاءَ مكانه) !

ونسأل الله أن نكون قد قمنا قياماً حسناً بهذا الكتاب ؛ ليخرج في أبهى حلة ، منزهاً عن التصحيف ، مبرراً من التحريف ، قريباً من الحال التي كان يحبّ الشيخ أن يكون عليها .

وقد قمنا بعمل الفهارس العلمية المختلفة لهذا الجزء الحديثي ، راجين من الله تعالى أن نكون قد وفّقنا إلى الصواب والسداد .
وصلّى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلم .

مَكْرَمَةُ النَّاسِ

الحمد لله ﴿الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا . وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ ، القائل في محكم كتابه - مخبراً عن نفسه - : ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ . وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا . وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ ، وصلى الله تعالى على محمد القائل : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ؛ يَخَوْفُ اللَّهُ بِهِمَا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى تَنْجَلِي» ، وفي رواية : «فَإِذَا خُسِفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِي» ، وعلى آله وصحبه ، وكل من اهتدى بهديه ، واستقام على طريقته ، وسلّم تسليماً .

وبعد ؛ فإن «صلاة الكسوف» من العبادات المهمة في الشريعة الإسلامية التي تواتر الأمر من رسول الله ﷺ بها والحض عليها ؛ حتى ذهب بعض العلماء إلى القول بوجوبها وعدم جواز تركها ؛ ولذا اتفقوا جميعاً على مشروعيتها وتأكد سنيتها . ولكنهم اختلفوا في صفتها بعد اتفاقهم على أنها ركعتان ؛ ف قيل : إن في كل ركعة ركوعاً واحداً ، وقيل : ركوعان ، وقيل : ثلاثة ، وقيل : أربعة ، وقيل : خمسة .

وهذا اختلاف غريب في صلاة واحدة ؛ لم يثبت - بل لم يُنقل - أن النبي ﷺ صلاها غير مرة واحدة في حياته ، ولذلك تعجبنا كثيراً - ونحن ندرس مع بعض الإخوان كتاب «الروضة الندية شرح الدرر البهية» للعلامة صديق حسن خان ، والمتن للإمام الشوكاني ، وقد وصل بنا الدرس إلى «باب صلاة الكسوف» بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ - وتعجبنا حين رأينا هذا الإمام يذهب فيه إلى جواز الصفات الخمسة المذكورة ، ووافقه على ذلك صديق حسن خان ؛ حيث صرح فيه (١/١٥٩ - ١٦٠) :

«والكل سنة ؛ أيها فعل المكلف ؛ فقد فعل ما شرع له» .

ثم أورد على ذلك الإشكال الذي أشرنا إليه - وهو وحدة الصلاة - فقال :

«وقد أوردَ على هذه الروايات المنسوبة إلى فعله ﷺ إشكال ؛ هو أنه لم يصلها ﷺ غير مرة واحدة ؛ فكيف تشعبت الروايات إلى هذه الصفات ؟ وقد أُجيب عن ذلك بأجوبة ذكرها الماتن رحمه الله في (شرح المنتقى)» .

فعدنا إلى الشرح المذكور وهو «نيل الأوطار» ، فلم نجد فيه ما

يمكن أن يكون المشار إليه بكلام صديق حسن خان ، إلا قوله بعد
أن ذكر الصفات السابقة ومذاهب العلماء حولها ، وأشار إلى
مخارجها من كتب السنة ؛ قال (٢٧٨/٣) :

«قال النووي : وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة ، وحكى
النووي عن ابن عبد البر أنه قال : «أصح ما في الباب ركوعان ، وما
خالف ذلك فمعلل أو ضعيف» ، وكذا قال البيهقي ، ونقل صاحب
«الهدى» عن الشافعي وأحمد والبخاري : أنهم كانوا يعدّون الزيادة
على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة ؛ لأن أكثر طرق
الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ؛ ويجمعها أن ذلك كان يوم
موت إبراهيم ، وإذا اتّحدت القصة تعين الأخذ بالراجح ، ولا أشكّ
أن أحاديث الركوعين أصح . قال في «الفتح» : وجمع بعضهم بين
هذه الأحاديث بتعدد الواقعة ، وأن الكسوف وقع مراراً ؛ فيكون كل
من هذه الأوجه جائزاً ، وإلى ذلك ذهب إسحاق ؛ لكن لم يثبت
عنده الزيادة على أربعة ركوعات ، وقال ابن خزيمة وابن المنذر
والخطابي وغيرهم من الشافعية : يجوز العمل بجميع ما ثبت من
ذلك ؛ وهو من الاختلاف المباح ، وقوّاه النووي في «شرح مسلم» ،
وبمثل ذلك قال الإمام يحيى .

والحق - إن صحَّ تعدّد الواقعة - أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح ؛ يتعيّن الأخذ بها لعدم منافاتها للمزيد ، وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة ؛ فالمصير إلى الترجيح أمر لا بد منه ، وأحاديث الركوعين أرجح .

قلت : فلما قرأنا كلام الشوكاني هذا ؛ لم نجد فيه ما يصلح أن يكون جواباً - بله أجوبة - عن الإشكال السابق ؛ لأن صديق خان أوردته مسلماً به ، بينما الشوكاني الذي أحال بالجواب عليه لم يسلم به ؛ بل تردّد فيه كما رأيت بقوله : «إن صحَّ تعدّد الواقعة . . . وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة . . .» ؛ على أن قوله هذا مما يشعر أن من يسلم بالإشكال وأن القصة واحدة ؛ لا بد له من المصير إلى الترجيح ؛ فهذا الجواب على عكس ما أوهم صديق خان بالإحالة المذكورة .

وبالجملة ؛ فإن تردّد الشوكاني في كون الواقعة واحدة أو متعددة ، وتسليم صديق خان بأنها واحدة مع اتفاقهما على جواز كل الصفات المتقدمة - مع العلم أن هذا لا يعقل إلا على أساس كون القصة متعددة ؛ الأمر الذي لم يجزم به أحدهما ؛ خلافاً للبخاري وغيره من كبار أئمة الحديث - ؛ مما جعل الإخوان

الحاضرين في الدروس لا يعرفون الحق في هذه المسألة ، وطلبوا مني البيان الشافي ، فقلت : الأمر - كما ترون - ليس بالهين ؛ وهو يتطلب الرجوع إلى كتب السنة ، وتتبع الأحاديث الواردة في هذه القصة ، والنظر فيها بدقة ؛ فرغبوا مني القيام بذلك ، فوعدتهم خيراً .

فاندفعت - بعد ذلك - إلى تحقيق هذه المسألة ، واستخرجت الأحاديث التي وردت في صلاته ﷺ للكسوف من كتب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها من كتب السنة المطهرة ، وتتبع طرقها ورواياتها وألفاظها ؛ فاجتمع عندي من ذلك عشرون حديثاً عن عشرين صحابياً ؛ أكثرها مما له أكثر من طريق واحد ، فتبين لي بصورة لا شك فيها أن الحق ما ذهب إليه البخاري وغيره من المحققين ؛ أن القصة واحدة ، وأن الصلاة كانت ذات ركوعين في كل ركعة ، وأن ما وقع في بعض الطرق والأحاديث مما يخالف ذلك ؛ إما شاذ أخطأ فيه ثقة ، أو ضعيف تفرّد به من لا يحتاج به ؛ كما ستراه مبسوطاً إن شاء الله تعالى .

وبعد أن فرغت من ذلك ؛ ذكرت صفة صلاته ﷺ الاستفادة من الأحاديث المذكورة ، وما رأى ﷺ فيها من أمور الغيب كالجنة والنار ، وخطبته ﷺ بعدها ، وعقبت على ذلك بالتنبيه على

أوهام وقعتُ لبعض الأعلام في صلاة الكسوف ؛ عثرتُ عليها حين جمعي لمواد هذه الرسالة ؛ فأحببتُ تسجيلها ؛ لأنه لا يخلو من فائدة .

أسأل الله تعالى أن يجعل ذلك كله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه هو البرّ الرحيم .

وإليك الآن الأحاديث التي وقفنا عليها ، مع بيان طرقها ، مرقماً ذلك كله بالأرقام المتسلسلة ؛ تسهيلاً للمطالعة والمراجعة .

أسماء الصحابة الذين رووا أحاديث

الكسوف مرتبة على الحروف

الصفحة	رقم التسلسل
٦٧ - ٦٢	(١٣) أبو بكرة
١٠٤ - ١٠٣	(٢١) أبو مسعود الأنصاري
٧٥	(١٥) أبو موسى الأشعري
٤٦	(٦) أبو هريرة
٦١ - ٥٨	(١٢) أبي بن كعب
٤٥ - ٤٠	(٥) أسماء بنت أبي بكر
٥٣	(٩) أم سفيان
١٠٢ - ٩٩	(٢٠) بلال
٣٩ - ٣٥	(٤) جابر بن عبدالله
٥٤	(١٠) حذيفة بن اليمان
٩٢ - ٨٧	(١٧) سمرة بن جندب
٢٣ - ١٣	(١) عائشة
٢٩ - ٢٤	(٢) عبدالله بن عباس

- | | |
|---------|------------------------|
| ٤٧ - ٤٨ | (٧) عبدالله بن عمر |
| ٣٠ - ٣٤ | (٣) عبدالله بن عمرو |
| ٤٩ - ٥٢ | (٨) عبدالله بن مسعود |
| ٦٨ - ٧٤ | (١٤) عبدالرحمن بن سمرة |
| ٥٥ - ٥٧ | (١١) علي بن أبي طالب |
| ٩٣ - ٩٤ | (١٨) محمود بن لبيد |
| ٩٥ - ٩٨ | (١٩) المغيرة بن شعبة |
| ٧٦ - ٨٦ | (١٦) النعمان بن بشير |

١ - حديث عائشة

وله طرق أربعة :

١ - عن عروة بن الزبير عنها قالت :

خَسَفَتِ الشمس في عهد رسول الله ﷺ ؛ فقام رسول الله ﷺ يصلي ؛ فأطال القيام جداً ، ثم ركع فأطال الركوع جداً ، ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً - وهو دون القيام الأول - ، ثم ركع فأطال الركوع جداً - وهو دون الركوع الأول - ، ثم سجد .

ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول - ، ثم ركع فأطال الركوع - وهو دون الركوع الأول - ، ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول - ، ثم ركع فأطال الركوع - وهو دون الركوع الأول - ، ثم سجد (وفي رواية : ثم تشهد ثم سلم) .

ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلّت الشمس ؛ فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

«إن الشمس والقمر من آيات الله ، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ؛ فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلّوا ، وتصدقوا . يا أمة محمد ! إن من أحد أغير من الله أن

يزني عبده أو تزني أمته . يا أمة محمد ! والله ! لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتكم قليلاً . ألا هل بلغت؟» .

أخرجه البخاري (٤٢٣/٢ و ٤٢٧ و ٤٢٩ و ٤٣٧ و ٤٤٠) ، ومسلم (٢٧/٣ - ٢٨ و ٢٨ و ٢٩) ، وأبو عوانة (٣٧٣/٢ - ٣٧٤ - ٣٧٥) ، ومالك (١٩٤/١) ، وأبو داود (٤٥٩/١ و ٤٦٢ - عون المعبود) ، والنسائي (٢١٤/١ و ٢١٥ و ٢١٥ - ٢١٦ و ٢١٦ و ٢٢٢ و ٢٢٣) ، والترمذي (٤٤٩/٢) ، والدارمي (٣٦٠/١) ، وابن ماجه (٣٨١/١ - ٣٨٢) ، والدارقطني (١٨٧) ، والطحاوي (١٩٣/١) ، والحاكم (٣٣٢/١) ، والبيهقي (٣٢٠/٣ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٣٥ و ٣٣٨ و ٣٤١) ، وأحمد (٣٢/٦ - ٣٣ و ٧٦ و ٨٧ و ١٦٤ و ١٦٨) من طرق عن عروة ؛ بعضهم بتمامه ، وبعضهم مختصراً كالترمذي وقال :

«حديث حسن صحيح» ، والرواية الأخرى للنسائي .

وقد شهدت عائشة رضي الله عنها هذه القصة ؛ كما يأتي التصريح به في الطريق الثاني ، وكان وقوعها يوم وفاة إبراهيم بن محمد عليه الصلاة والسلام ؛ فقد قال الحافظ (٤٢١/٢) :

«وعند ابن خزيمة من حديثها (يعني : عائشة) أن ذلك كان

يوم مات إبراهيم عليه السلام» .

٢ - عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن :

أن يهودية أتت عائشة تسألها فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ! قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ! يُعَذَّبُ الناس في القبور؟ قالت عمرة : فقالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : «عائذاً بالله» .

ثم ركب رسول الله ذات غداة مركباً ؛ فخُسفت الشمس . قالت عائشة : فخرجتُ في نسوة بين ظهري الحُجَر في المسجد ، فأتى رسول الله ﷺ من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه ، فقام وقام الناس وراءه ، قالت عائشة : فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ، فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الأول - ، ثم ركع فركع ركوعاً طويلاً - وهو دون ذلك الركوع - ، ثم رفع وقد تجلّت الشمس ؛ فقال :

«إني قد رأيتم تفتنون في القبور كفتنة الدجال» .

قالت عمرة : فسمعت عائشة تقول : فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوّذ من عذاب النار وعذاب القبر .

أخرجه البخاري (٤٣٠/٢ - ٤٣١ و ٤٣٦) ، ومسلم (٣٠/٣) ، وأبو عوانة (٣٧٥/٢ - ٣٧٨) ، ومالك (١٩٥/١ - ١٩٦) ، والنسائي

(٢١٦/١ و ٢١٦ - ٢١٧) ، والدارمي (٣٥٩/١) ، والطحاوي ،
والبيهقي (٣٢٣/٣) ، وأحمد (٥٣/٦) من طرق عن يحيى بن
سعيد عنها .

وفي رواية للنسائي (٢١٧/١) من طريق عبدة بن عبد الرحيم
قال : أنبأنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد به مختصراً بلفظ :
إن رسول الله ﷺ صلى في كسوف في صفة زمزم أربع
ركعات في أربع سجعات .

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير :

«تفرد النسائي عن عبدة بقوله : «في صفة زمزم» ؛ وهو وهم
بلا شك ؛ فإن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة
بالمدينة في المسجد ، هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري
والبيهقي وابن عبد البر ، وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن
يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا ؛ فإنه مروزي نزل دمشق ،
ثم صار إلى مصر ، فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر فدخل
عليه الوهم ؛ لأنه لم يكن معه كتاب ، وقد أخرجه البخاري ومسلم
والنسائي أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة» . ١ هـ .

وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي ؛ فاستحسنه

وقال : «قد أجاد وأحسن الانتقاد» . ذكره السيوطي في «حاشيته على النسائي» .

قلت : ويؤيد وهم عبدة في هذه الزيادة أن الحديث رواه غيره من الثقات عن ابن عيينة بدون هذه الزيادة ، رواه هكذا مسلم من طريق ابن أبي عمر ، وأبو عوانة عن علي بن المديني ، والبيهقي عن الحميدي ؛ ثلاثهم عن ابن عيينة به .

وأيضاً ؛ فقد تقدم في الطريق الأول أن هذه الواقعة كانت يوم وفاة إبراهيم ابن النبي ﷺ^(١) ، وفي هذه الطريق الإشارة إلى

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤٢٣/٢) :

«وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة . فقيل : في ربيع الأول ، وقيل : في رمضان ، وقيل : في ذي الحجة . والأكثر أنها وقعت في عاشر الشهر ، وقيل : في رابعه ، وقيل : في رابع عشرة . ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة ؛ لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج ، وقد ثبت أنه شهد وفاته ، وكانت بالمدينة بلا خلاف» .

قلت : وقد ذكر الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المحلى» أن المرحوم محمود باشا الفلكي حقق في رسالة له أسماها : «نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام» بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذي حصل في السنة العاشرة ؛ وهو يوم وفاة إبراهيم عليه السلام . قال الشيخ أحمد (١٤/٥) :

«ومنه اتضح أن الشمس كسفت في المدينة المنورة في يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٠ الموافق ليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية في الساعة ٨ والدقيقة ٣٠ =

ذلك ؛ وهو قوله :

= صباحاً ، وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (٣٢٠/١ - ٣٢١) أن الشمس لا تكسف إلا وقت استسرار القمر ، قال : «ومن قال من الفقهاء : إن الشمس تكسف في غير وقت الاستسرار ؛ فقد غلط ، وقال ما ليس له به علم» .

قلت : وقد يؤيد هذا ما أخرجه الدارقطني (ص ١٨٨) من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي قال :

«إن لمهدينا آيتين لم تكونا منذ خلق السماوات والأرض : تنكسف القمر لأول ليلة من رمضان ، وتنكسف الشمس في النصف منه ، ولم تكونا منذ خلق الله السماوات والأرض» .

ووجه الاستدلال منه أنه جعل كسوف الشمس في غير وقت استسرار القمر آية وأمرأ خارقاً للعادة ، فدلّ على أن العادة خلاف ذلك .

لكن هذا الحديث مع أنه غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا مسند ، بل هو موقوف على محمد بن علي ، وهو أبو جعفر الباقر رضي الله عنه ، وجده الحسين بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهما ؛ فإن الإسناد إليه إسناد رافضي خبيث ؛ فإن راويه عنه جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - ؛ قال الحافظ في «التقريب» : «ضعيف رافضي» .

وشر منه عمرو بن شمر ؛ قال الجوزجاني :

«زائع كذاب» ، وقال ابن حبان :

«رافضي يشتم الصحابة ، ويروي الموضوعات عن الثقات» ، وقال البخاري :

= «منكر الحديث» ، وقال ابن أبي حاتم :

«فأتى رسول الله ﷺ من مركبه» ، قال الحافظ (٤٣٦/٢) :

«والمركب الذي كان النبي فيه ، بسبب موت ابنه إبراهيم كما تقدم» ، ولذلك قال في «التلخيص» (٨٧/٥) :

«فهذه الزيادة شاذة» .

٣ - عن يحيى بن أبي كثير قال : ثني أبو حفصة مولى عائشة أن عائشة أخبرته أنه :

لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ؛ توضأ ، وأمر فتودي : أن الصلاة جامعة ، فقام فأطال القيام في صلاته .

قالت عائشة : فحسبت قرأ سورة البقرة ، ثم ركع فأطال

= «سألت أبي عنه فقال : منكر الحديث جداً ، ضعيف الحديث لا يُستغل به ، تركوه» ، وقال ابن سعد :

«ضعيف الحديث جداً ، متروك الحديث» ، وقال الحاكم :

«كان كثير الموضوعات عن جابر الجعفي ، وليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عن جابر غيره» ، وقال السليمانى :

«كان عمرو يضع للروافض» .

قلت : والظاهر أن هذا الأثر مما وضعه للروافض ؛ فإن غلوهم في أهل البيت عامة ، وفي المهدي خاصة ؛ معروف مشهور .

الركوع ، ثم قال : «سمع الله لمن حمده» ، ثم قام مثل ما قام ولم يسجد ، ثم رَكَع فسجد ، ثم قام فصنع مثل ما صنع : ركعتين وسجدة ، ثم جَلَس ، وجُلِّي عن الشمس .

أخرجه النسائي (٢١٧/١) ، وأحمد (٩٨/٦ و١٥٨) .

وإسناده صحيح في المتابعات ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حفصة هذا ؛ قال الدارقطني :

«مجهول ، يكتب حديثه» ، وقال الحافظ في «التقريب» :

«مقبول» .

وفي هذه الطرق الثلاث أن النبي ﷺ ركع في كل ركعة ركوعين ، وهو الأصح من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها كما يأتي .

٤ - عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت عُبيد

ابن عُمير يقول : حدثني من أَصَدَّق - حسبته يريد عائشة - :

أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ ؛ فقام قياماً

شديداً ؛ يقوم قائماً ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ؛ ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجعات ، فانصرف

وقد تجلّت الشمس ، وكان إذا ركع قال : «الله أكبر» . ثم يركع ،
وإذا رفع رأسه قال : «سمع الله لمن حمده» . فقام ، فحمد الله
وأثنى عليه ، ثم قال :

«إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ،
ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما ، فإذا رأيتم كسوفاً
فاذكروا الله حتى ينجلي» .

أخرجه مسلم (٢٩/٣) ، وأبو عوانة (٣٧٠/٢) ، وأبو داود
(٤٥٧/١) ، والنسائي (٢١٥/١) ، والبيهقي (٣٢٥/٣) .

وفي رواية لهم إلا أبا داود من طريق قتادة عن عطاء بن أبي
رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة :

أن النبي ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجعات .

هكذا أخرجه عقب الرواية الأولى ، وزاد البيهقي :

«قلت لمعاذ بن هشام (وهو راويه عن أبيه عن قتادة) : أهو عن
النبي ﷺ ؟ قال : نعم بلا شك ولا مرية» .

قلت : ففي هذه الطريق ذكر ثلاثة ركوعات في الركعة الواحدة ،
وهو مخالف لما تقدم في الطرق الثلاث ، وهي أصح وأثبت ؛ فهذه

الرواية شاذة لمخالفتها لرواية الجماعة ؛ لا سيما وأن عطاء لم يجزم بنسبة الحديث وإسناده إلى عائشة ، بل قال : حسبته يريد عائشة .

فعلى هذا ؛ فالحديث له حكم المرسل على قول الجمهور أن قوله : «أخبرني الثقة» ؛ ليس بحجة ! وقد أشار الشافعي - رحمه الله - إلى إرساله ؛ فقد روى البيهقي (٣٢٧/٢ - ٣٢٨) عنه :

«قال : فقال - يعني بعض من كان يناظره - : روى بعضكم أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات في كل ركعة ، قلت له : هو من وجه منقطع ، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ، ووجه نراه - والله أعلم - غلطاً» . ثم قال البيهقي :

«إنما أراد الشافعي بالمنقطع حديث عبيد بن عمير ؛ حيث قاله عن عائشة بالتوهم»^(١) . قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١٧٧) :

(١) فإن قيل : في حديث قتادة إسناد الحديث إلى عائشة ، والجزم برفعه إلى النبي ﷺ ؟ قلت : والجواب أن قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع لهذا الحديث من عطاء . وقد أورده الحافظ في «الطبقة الثالثة» من طبقات المدلسين ، وإنما يورد فيها «مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ ، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبله كأبي الزبير المكي» ، قال الحافظ (ص ١٤) :

«وهو مشهور بالتدليس ، وصفه به النسائي وغيره» .

«وكيف يكون ذلك محفوظاً عن عائشة وقد ثبت عن عروة وعمره عن عائشة خلافه ، وعروة وعمره أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير ، وهما اثنان ؛ فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة» .

وقال قبل ذلك بسطور بعد ذكر صفات أخرى ؛ مثل : كل ركعة بثلاثة ركوعات ، ومنها : كل ركعة بأربعة ركوعات ، ومنها : أنها كأحدث صلاة صَلَّيْتُ ؛ كل ركعة بركوع واحد . قال :
«ولكن كبار الأئمة لا يصحّحون ذلك ؛ كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ، ويرونه غلطاً» .

قلت : ويبعد القول بأن هذه قصة أخرى غير التي تقدمت من رواية الجماعة ؛ فإن في هذه - كما في تلك - من قوله ﷺ : «إن الشمس والقمر لا ينكسفان . . .» ، وهذا إنما قاله عليه الصلاة والسلام يوم توفي ابنه إبراهيم رداً على قول بعضهم : إنما كُسِفَت الشمس لموته . فدلّ على أن القصة واحدة .

٢ - حديث ابن عباس

وله عنه طرق أربعة :

١ - عن الزهري قال : كان كثير بن عباس يحدث أن ابن عباس :

كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ يوم كُسفت الشمس ،
بمثل ما حدث عروة عن عائشة . (قلت : يعني الحديث المتقدم
رقم ١) .

أخرجه البخاري (٤٢٧/٢ - ٤٢٨) ، ومسلم (٢٩/٣) ، وأبو
عوانة (٣٧٩/٢) ، والنسائي (٢١٥/١) ، وأبو داود (٤٥٩/١) ،
والبيهقي (٣٢٢/٣) وزاد هو والبخاري :

«قال الزهري : فقلت لعروة : ما فعل ذلك أخوك عبدالله بن
الزبير ، ما صلى إلا ركعتين مثل صلاة الصبح إذ صلى بالمدينة !
قال : أجل ، إنه أخطأ السنة» .
وأخرجه أحمد (٨٧/٦) .

٢ - عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن
عباس أنه قال :

خُسِفَت الشمس ؛ فصَلَّى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الأول - ، ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع الأول - ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلَّت . فقال :

«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ؛ فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» .

قالوا : يا رسول الله ! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت ؟ فقال :

«إني رأيت الجنة فتناولت فيها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أرَ كالיום منظراً قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء» ، قالوا : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : «لكفرهن» ، قيل : أيكفرن بالله ؟ قال :

«ويكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً ؛ قالت : ما رأيت منك خيراً قط» .

أخرجه مالك (١/١٩٤ - ١٩٥) ، ومن طريقه : البخاري (٣٣/٢ - طبع الفجالة) ، ومسلم (٣/٣٤) ، وأبو عوانة (٢/٣٧٩) ،

وأبو داود (٤٦١/١) ، والنسائي (٢٢١/١) ، والدارمي (٣٦٠/١) ،
والطحاوي ، والبيهقي (٣٢١/٣) ، وأحمد (رقم ٢٧١١ و ٣٣٧٤)
كلهم عن مالك به .

وقد تابعه حفص بن ميسرة عند مسلم (٣٣/٣ - ٣٤) عن
زيد بن أسلم به .

٣ - عن مقسم عن ابن عباس قال :

كُسِفَت الشمس ؛ فقام رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقرأ
سورة طويلة ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ، ثم ركع ، وسجد
سجدتين ، ثم قام فقرأ وركع ، ثم سجد سجدتين ، أربع ركعات
وأربع سجعات في ركعتين .

أخرجه أحمد (١٨٦٤) من طريق شريك عن خُصيف عنه .
وهذا سند صحيح بما قبله .

وفي هذه الطرق الثلاث أنه عليه الصلاة والسلام ركع في كل
ركعة ركوعين ؛ كما في الطرق الثلاث لحديث عائشة ، وقد شذَّ
عن هذه طريق أيضاً فذكر فيه ثلاثة ركوعات ، وفي رواية : أربعة
ركوعات في كل ركعة ، وهو :

عن النبي ﷺ :

أنه صَلَّى في كسوف الشمس؛ فقرأ، ثم رَكَع، ثم قرأ، ثم رَكَع، ثم سجد،
ثم رَكَع، ثم قرأ، ثم رَكَع، ثم قرأ، ثم رَكَع، ثم سجد،
والأخرى مثلها. وفي رواية: ثمان ركعات في أربع سجعات.

أخرجه مسلم (٣/٣٤)، وأبو داود (٤٥٩ - ٤٦٠)، والنسائي (١/٢١٤ - ٢١٥ و ٢١٥)، والطحاوي، والدارقطني (ص ١٨٨)، والبيهقي (٣/٣٢٧)، وأحمد (١٩٧٥ و ٣٢٣٦) من طرق عنه .

وزاد الدارقطني فقال : « في كسوف الشمس والقمر » .

وهذه زيادة شاذة أو منكرة ؛ تفرّد بها عن سفيان : ثابت بن محمد أبو إسماعيل الزاهد ؛ قال الدارقطني في «الجرح والتعديل» : «ليس بالقوي ، لا يضبط ، وهو يخطئ في أحاديث كثيرة» ؛ كما في «التهذيب»^(١) .

والحديث أخرجه الترمذي (٤٤٦/٢) من طريق محمد بن بشار: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان به ، إلا أنه قال : «ثلاث مرات» .

(١) ولذلك قال الحافظ في «التلخيص» (٧٥/٥) : «في إسناده نظر» .

وهذه رواية شاذة عن يحيى ؛ فقد رواه أحمد وغيره عن يحيى بلفظ : «أربع مرات» .

وهو الصواب عن سفيان في هذا الحديث . ولكنه معلل على كل حال ، ولذلك لم يخرج البخاري في «صحيحه» . وله علتان : الأولى : الشذوذ ومخالفته لرواية الجماعة عن ابن عباس .

والأخرى : عنعنة حبيب - وهو ابن أبي ثابت - ؛ فإنه مدلس ؛ أورده الحافظ في «الطبقة الثالثة» من المدلسين ، وقال (١٢) :

«تابعي مشهور بكثرة التدليس ، وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما» . ولذلك قال ابن حبان في «صحيحه» (٢٢٤/٤) كما في «التلخيص» (٨٦/٥) :

«هذا الحديث ليس بصحيح ؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، ولم يسمعه حبيب من طاوس» . وقال البيهقي (٣٢٧/٣) :

«وحبيب وإن كان من الثقات فقد كان يدلس ، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس ، ويحتمل أن يكون حملة عن غير موثوق به عن طاوس» .

وتعقبه ابن التركماني بأنه لم ير أحداً عدَّ حبيب بن أبي ثابت من المدلسين ، وهذا تعقب لا طائل تحته ؛ فإنه إن لم ير هو ذلك ، فقد رآه غيره كما نقلناه آنفاً عن الحافظ ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

فتبين - مما تقدّم - أن الحديث بهذا اللفظ لا يصحّ ، وأن الصواب حديث كثير بن عباس وعطاء بن يسار ومقسم ، وهي موافقة لرواية الجماعة عن عائشة كما تقدّم .

(تنبيه) : زاد مسلم في رواية عقب الحديث :

«وعن علي مثل ذلك» ؛ أي : وروى طاوس عن علي مثل حديثه عن ابن عباس .

وهذا معلول في مكان آخر أيضاً ؛ ففي ترجمة طاوس من «التهذيب» :

«قال أبو زرعة : ويعقوب بن شيبة : حديثه عن علي مرسل» .

قلت : وقد رواه حنش بن المعتمر عن علي كما يأتي (ص ٥٥) .

٣ - حديث عبدالله بن عمرو

وله عنه طرق أربعة :

١ - عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال :

لَمَّا انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نُودِي بالصلاة جامعة ، فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة ، ثم قام ، فركع ركعتين في سجدة ، ثم جَلَّى عن الشمس ، فقالت عائشة : ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدتُ سجوداً قط كان أطول منه .

أخرجه البخاري (٤٣١/٢) ، ومسلم (٣٤/٣ - ٣٥) ، وأبو عوانة (٣٦٧/٢) ، والنسائي (٢١٧/١) ، والبيهقي (٣٢٠/٣ و ٣٢٣) ، وأحمد (١٧٥/٢ و ٢٢٠) من طريق يحيى بن أبي سلمة : أخبرني أبو سلمة به .

وفي هذا الحديث ما يشير إلى أن هذا الكسوف كان يوم وفاة إبراهيم ، وذلك ؛ أن فيه حضور عائشة للصلاة لهذا الكسوف ، وهي قد صرّحت - فيما تقدم من حديثها - أن الكسوف كان يوم

وفاة إبراهيم عليه السلام ؛ فدلّ على أن الكسوف في حديثها وفي هذا الحديث واحد ، وأنه يوم وفاة إبراهيم ، وقد صرّح ابن عمرو أيضاً بذلك في رواية عنه تأتي .

٢ - عن أبي طعمة عن عبدالله بن عمرو قال :

كُسِفَت الشمس ؛ فركع رسول الله ﷺ ركعتين وسجدتين ، ثم قام ، فركع ركعتين وسجدتين ، ثم جُلِّيَ عن الشمس ، وكانت عائشة تقول : ما سجد رسول الله سجوداً ولا ركع ركوعاً أطول منه .

أخرجه النسائي من طريق محمد بن حمير عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي طعمة .

وقال : «خالفه مروان» . وساقه عنه : حدثني معاوية بن سلام قال : ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو به .

قلت : وهو الذي قبله ، وليست هذه بمخالفة عندي ، بل الظاهر أن يحيى بن أبي كثير كان له شيخان في هذا الحديث ، أحدهما : أبو سلمة ، والآخر : أبو طعمة ، فكان تارة يرويه عن هذا

وتارة عن هذا ، ويؤيده أن جماعة من الثقات رواه عنه عن أبي حفصة مولى عائشة عن عائشة به - وقد تقدم - ؛ فدلّ على أن يحيى كان له في هذا الحديث أسانيد ؛ منها عن ابن عمرو ، ومنها عن عائشة ، والكل صحيح ثابت .

٣ و ٤ - سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو ، وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال :
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ؛ فقام رسول الله ﷺ ، فأطال القيام حتى قيل : لا يركع ، ثم ركع ، فأطال الركوع حتى قيل : لا يرفع ، ثم رفع رأسه ، فأطال القيام حتى قيل : لا يركع ، ثم ركع ، فأطال الركوع حتى قيل : لا يرفع ، ثم رفع رأسه ، فأطال القيام حتى قيل : لا يسجد ... وذكر باقي الحديث .

أخرجه ابن خزيمة (١/١٣٢٩) ، والحاكم من طريق مؤمل بن إسماعيل : ثنا سفيان . ثم قال الحاكم :

«حديث الثوري عن يعلى بن عطاء غريب صحيح» ! ووافقه

الذهبي !

وهذا منه عجيب ؛ فإن عطاء والد يعلى ؛ قال الذهبي نفسه

في ترجمته من «الميزان» :

«لا يعرف إلا بابنه» ، وقال أبو الحسن بن القطان :

«مجهول الحال ، ما روى عنه غير ابنه» .

ولو أن الحاكم عكس الأمر ، وقال : حديث الثوري عن عطاء ابن السائب صحيح ؛ لأصاب ؛ لأن الثوري روى عن عطاء قبل أن يختلط عطاء .

وأخرجه البيهقي (٣/٣٢٤) من طريق الحاكم عن مؤمل : ثنا سفيان . . . فذكره بالإسنادين جميعاً ، وقال :

«وقد أخرجه ابن خزيمة في مختصر الصحيح» .

وقد رواه البيهقي من طريق أبي عامر العقدي : ثنا سفيان به ؛ إلا أنه لم يذكر فيه الركوع الثاني في كل ركعة .

وكذلك أخرجه أحمد (٢/١٩٨) من طريق عبدالرزاق عن سفيان ، وهو (٢/١٨٨) والنسائي (١/٢٢٢) عن شعبة ، وهذا أيضاً (١/٢١٧) عن عبدالعزيز بن عبدالصمد ؛ ثلاثتهم عن عطاء ابن السائب به^(١) .

(١) وأخرجه أبو داود (١/٤٦٢) ، والطحاوي (١/١٩٤) من طريق حماد ابن سلمة عن عطاء به ، وأحمد (رقم ٦٤٨٣) عن ابن فضيل ، والترمذي في «الشمائل» (٢/١٤٦ و ١٤٩) عن جرير ؛ كلهم عن عطاء به . وفي أحاديث هؤلاء زوائد وفوائد سنذكرها في خاتمة الرسالة إن شاء الله .

وفي حديث عبدالرزاق :

«صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ . . .»
الحديث .

وكذلك روى هذه الزيادة أبو إسحاق السبيعي عن السائب بن مالك - وهو والد عطاء - عن عبد الله بن عمرو قال :

لَمَّا تُوفِيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُسِفَتِ الشَّمْسُ . . .
الحديث^(١) .

ولم يذكر فيه إلا ركوعاً واحداً في كل ركعة ؛ لكن هذه الزيادة تدلّ على أنّ كل من اقتصر على ركوع واحد في هذا الحديث أنه قصر ؛ لأنه ثبت بالطرق المستفيضة عن ابن عمرو وابن عباس وعائشة أنه عليه السلام ركع ركوعين في كل ركعة يوم مات إبراهيم عليه السلام ؛ فوجب الأخذ بالزائد .

ولا يقال هنا : فيجب إذن أن تأخذوا بالركوع الثالث والرابع في كل ركعة ؛ لأنها زيادة على مَنْ روى الركوعين ؛ لأننا نقول : لا يجب ذلك - بل لا يجوز - ؛ لثبوت شذوذ هذه الزيادة وخطئها - كما تقدم بيانه - ، فليست سواء .

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٢٣) بسند صحيح .

٤ - حديث جابر بن عبد الله

وله عنه طريقان :

١ - عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال :

كُسِفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ [ﷺ] في يوم شديد الحر ، فصلَّى رسول الله ﷺ بأصحابه ؛ فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم رَكَع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم رَكَع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحواً من ذاك ، فكانت أربع ركعات وأربع سَجَدَات ، ثم قال :

«إنه عُرض عليّ كل شيء تُولَجُونُهُ ، فَعُرِضْتُ عليّ الجنة حتى لو تناولت منها قِطْفاً أَخَذْتَهُ - أو قال : تناولت منها قِطْفاً - فقَصُرْتُ يدي عنه ، وعُرضت عليّ النار ، فرَأَيْتُ فيها امرأة من بني إسرائيل تعذَّبُ في هرة لها ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خَشَاشِ الأرض ، ورَأَيْتُ أبا ثمامة عمرو بن مالك يجرّ قُصْبَهُ في النار . وإنهم كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم ، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما ، فإذا خسفا فصلُّوا حتى تنجلي .»

أخرجه مسلم (٣٠/٣ - ٣١) ، وأبو عوانة (٣٧٢/٢ - ٣٧٣) ،
وأبو داود (٤٥٨/١) ، والنسائي (٢١٧/١) ، والطيالسي (رقم
١٧٥٤) ، وعنه البيهقي (٣٢٤/٣) ، وأحمد (٣٧٤/٣ و ٣٨٢) من
طريق هشام الدستوائي عنه .

وتابعه على جملة الهرة : ابن لهيعة : ثنا أبو الزبير به .
رواه أحمد (٣٣٥/٣) .

وفي هذا الحديث ركوعان في كل ركعة ؛ فهو موافق للأحاديث
المتقدمة ؛ إلا أن بعضهم زاد على الركوعين فأخطأ ، وهو :
٢ - عن عطاء عن جابر قال :

انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم
ابن رسول الله ﷺ فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم ؛
فقام النبي ﷺ فصلّى بالناس ست ركعات بأربع سجعات ،
بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع
رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحواً
مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ،
ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم انحدر بالسجود

فسجد سجدتين ، ثم قام ، فركع أيضاً ثلاث ركعات ؛ ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ، وركوعه نحواً من سجوده ، ثم تأخّر وتأخّرت الصفوف خلفه حتى انتهينا (وفي رواية : حتى انتهى إلى النساء) ، ثم تقدّم ، وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه ، فانصرف حين انصرف ، وقد أضت الشمس ، فقال : «يا أيها الناس ! إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلّوا حتى تنجلي ، ما من شيء توعّدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه ؛ لقد جيء بالنار ، وذلكم حين رأيتموني تأخّرت ؛ مخافة أن يصيبني من لفحها ، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجرّ قُصْبَه في النار ؛ كان يسرق الحاج بمحجنه ، فإن فطن له قال : إنما تعلّق بمحجني ، وإن غفل عنه ذهب به . وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خَشَاش الأرض حتى ماتت جوعاً . ثم جيء بالجنة ، وذلك حين رأيتموني تقدّمت حتى قمت في مقامي ، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لي ألا أفعل ، فما من شيء توعّدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه .»

أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، والبيهقي (٣/ ٣٢٥ - ٣٢٦) ، وأحمد (٣/ ٣١٧ - ٣١٨) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - .

وفي هذه الرواية ثلاثة ركوعات في كل ركعة ، وهو خطأ بدون شك ؛ لأن فيها التصريح بأن هذه الصلاة كانت يوم مات إبراهيم عليه السلام ، وقد ثبت مما تقدم من الأحاديث أن صلاته عليه الصلاة والسلام في هذا اليوم للكسوف كان فيها ركوعان لكل ركعة . ونرى أن الخطأ فيه من عبد الملك هذا ؛ فإنه وإن كان ثقة فقد قال ابن القيم (١/ ١٧٧) :

«أخذ عليه الغلط في غير حديث» ، وقال الحافظ في «التقريب» :
«صدوق يخطئ» .

فمثله لا يُحتج به إذا خالف ، وقد أشار الشافعي إلى أن هذا الحديث غلط في الكلام الذي نقلناه عنه (ص ٢٢) ، وبينه البيهقي بقوله (ص ٣٢٨) :

«وأراد (الشافعي) بالغلط حديث عبد الملك بن أبي سليمان» .
وقال البيهقي أيضاً :

«من نظر في هذه القصة ، وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر ؛ عَلِمَ أنها قصة واحدة ، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ . وقد اتفقت رواية عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس ، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ، ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان ، وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ :

«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته» ؛ دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه ؛ فخطب وقال هذه المقالة ؛ ردّاً لقولهم : إنما كُسفت لموته . وفي اتفاق هؤلاء العدد - مع فضل حفظهم - دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين ؛ كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى .

٥ - حديث أسماء بنت أبي بكر

وله عنها أربعة طرق :

١ - عن ابن أبي مليكة عن أسماء قالت :

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ؛ فقام فصلى ، فأطال القيام ، ثم رَكَعَ فأطال الركوع ، ثم رفع فأطال القيام ، ثم رَكَعَ فأطال الركوع ، ثم رفع فأطال القيام ، ثم سجد سجدتين ، ثم فعل في الثانية مثل ذلك ، ثم قال :

«لقد أدنيت مني الجنة حتى لو اجتراءت عليها لأتيتكم بقطف من أقطافها ، ولقد أدنيت مني النار حتى قلت : يا رب ! وأنا معهم؟! فرأيت فيها هرة ، قال : حسبت أنها تخدش امرأة حبستها فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت» .

أخرجه الإمام أحمد (٣٥١/٦) : ثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة به .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد أيضاً (٣٥٠/٦) ، والنسائي (٢٢٢/١) ، وابن ماجه (٣٨٢/١) من طرق أخرى عن نافع به^(١) .

(١) ثم رأيت قد أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٣/٢ - ١٨٤) .

٢ - عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

خُسِفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ؛ فسمعت رجّة الناس وهم يقولون : آية ، ونحن يومئذٍ في فِازٍ ، فخرجت متلفعة بقطيفة للزبير حتى دخلت على عائشة ، ورسول الله ﷺ قائم يصليّ للناس ، فقلت لعائشة : ما للناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماء ، قالت : فصلّيت معهم ، وقد كان رسول الله ﷺ فرغ من سجدة الأولى ، قالت : فقام رسول الله ﷺ قياماً طويلاً حتى رأيت بعض من يصليّ ينتضح بالماء ، ثم ركع ، فركع ركوعاً طويلاً ، ثم قام - ولم يسجد - قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون ركوعه الأول ، ثم سجد ، ثم سلّم ، وقد تجلّت الشمس ، ثم رقي المنبر فقال :

«أيها الناس ! إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة وإلى الصدقة وإلى ذكر الله ، أيها الناس ! إنه لم يبق شيء لم أكن رأيته إلا وقد رأيته في مقامي هذا ، وقد أُرِيتُكم تفتنون في قبوركم ؛ يُسأل أحدكم : ما كنت تقول ؟ وما كنت

تعبد؟ فإن قال : لا أدري ، رأيت الناس يقولون شيئاً فقلته ، ويصنعون شيئاً فصنعتة ، قيل له : أجل ، على الشك عشت ، وعليه مت ، هذا مقعدك من النار ، وإن قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . قيل : على اليقين عشت ، وعليه مت ، هذا مقعدك من الجنة . وقد رأيت خمسين أو سبعين ألفاً يدخلون الجنة في مثل صورة القمر ليلة البدر» .

فقام إليه رجل فقال : ادعُ الله أن يجعلني منهم ، قال : «اللهم اجعله منهم ! أيها الناس ! إنكم لن تسألوني عن شيء حتى أنزل إلا أخبرتكم به» ، فقام رجل فقال : من أبي؟ قال : «أبوك فلان» ؛ الذي كان ينسب إليه .

أخرجه أحمد (٣٥٤/٦) : ثنا سريح بن النعمان : ثنا فليح عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير .

وهذا سند لا بأس به ، لا سيما في الشواهد والمتابعات ؛ فإن رجاله ثقات رجال البخاري غير محمد بن عباد ؛ قال الزبير :

«كان شيخ بني عباد وأسنهم ، وكان له قدر وشرف» . وقال

الحافظ :

«مقبول» .

٣ - عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت :

خُسِفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ؛ فدخلت على عائشة وهي تصلي ، فقلت : ما شأن الناس يصلُّون؟ فأشارت برأسها إلى السماء . فقلت : آية؟ قالت : نعم . فأطال رسول الله ﷺ القيام جداً حتى تجلاني الغشيُّ ، فأخذت قربة من ماء إلى جنبي ، فجعلت أصب على رأسي وعلى وجهي من الماء ، قالت : فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلَّت الشمس ، فخطب رسول الله ﷺ الناس ؛ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

«أما بعد ، ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ، وإنه قد أوحى إلي أنكم تُفتنون في القبور قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال ، فيؤتى أحدكم فيقال : ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن - أو الموقن - فيقول : هو محمد ، هو رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا - ثلاث مرار - ، فيقال له : نَمْ ، قد كنا نعلم أنك لتؤمن به ، فثم صالحاً . وأما المنافق - أو المرتاب - (الشك في المواضع الثلاثة من فاطمة) فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت» .

أخرجه البخاري (١٤٨/١ و ٢٣١ و ٤٣٥/٢) ، ومسلم (٣٧/٣) ، وأبو عوانة (٣٦٨/٢ - ٣٧٠) ، ومالك (١٩٦/١ - ١٩٧) ، والبيهقي (٣٣٨/٣) ، وأحمد (٣٤٥/٦ - ٣٤٦) .

٤ - عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

فزع النبي ﷺ يوم كُسفت الشمس ؛ فأخذ درعاً^(١) حتى أدرك بردائه ، وقام بالناس قياماً طويلاً ، يقوم ثم يركع ، فلو جاء إنسان بعدما ركع النبي ﷺ - لم يكن علم أنه ركع - ما حدث نفسه أنه ركع من طول القيام . قالت : فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر مني ، والمرأة التي هي أسقم مني فأقول : أنا أحق أن أصبر على طول القيام منك .

أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، والبيهقي (٣٤٢/٣) ، وأحمد (٣٤٩/٦) .

وهذه القصة التي روتها أسماء هي نفسها التي روتها عائشة فيما تقدم ؛ لأن أسماء قد ذكرت في الرواية الثانية والثالثة أنها رأت عائشة تصلي فيها ، وقد اتفقت الأختان على ذكر الركوعين

(١) وفي رواية لمسلم : «فأخذ بدرع» .

في كل ركعة ، ولا يخدج في ذلك سقوط أحد الركوعين من هذه الرواية الأخيرة ؛ كما لا يضر سقوط أصل الركوع من الرواية الثالثة ، وكل هذا يدلّ على أن الرواة قد يختصرون الأحاديث حسبما يقتضيه المقام ؛ فلهذا يجب على محبّ الحقيقة تتبع روايات الحديث وضم بعضها إلى بعض ، والأخذ منها بالزائد فالزائد ؛ بشرط الثبوت وعدم الشذوذ ، كما سبقت الإشارة إليه .

٦ - حديث أبي هريرة

وله طريق واحد وهو :

١ - عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كُسِفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ؛ فقام فصلّى للناس فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول - ، ثم ركع فأطال الركوع - وهو دون الركوع الأول - ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود - وهو دون السجود الأول - ، ثم قام فصلّى ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك ، ثم سجد سجدتين ، يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته ، ثم قال :

«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ؛ فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل وإلى الصلاة» .

أخرجه النسائي (٢١٨/١) من طريق محمد بن عمرو عنه .

وهذا إسناد حسن ، صحيح لغيره .

٧ - حديث ابن عمر

عن نافع عن ابن عمر ، وعن عروة بن الزبير عن النبي ﷺ بنحوه (قلت : يعني حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس المتقدم ص ٢٤ رقم ٢) ؛ إلا أنه لم يذكر أن الركوع الثاني كان دون الركوع الأول ، ولكن ذكر أنه مثله ، قال : وذلك يوم مات إبراهيم .

أخرجه الطحاوي (١٩٣/١) : حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد قال : ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن نافع .

وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل أحمد بن داود هذا ؛ فإنه ضعيف جداً ، وقد ترجمه الحافظ في «اللسان» فراجعه .

لكن الحديث قد جاء من غير هذه الطريق ؛ فقد أورده الهيثمي (٢٠٨/٢) من حديث ابن عمر وحده بتمامه ، ثم قال :

«رواه البزار من طريقين ، في أحدهما مسلم بن خالد - وهو ضعيف وقد وثق - ، وفي الأخرى عدي بن الفضل - وهو متروك - .

قلت : وحديث مسلم بن خالد ؛ أخرجه الحاكم (٣٣١/١) مختصراً ، لم يذكر فيه صفة الصلاة ، وإنما فيه :

أن الشمس كُسفت يوم مات إبراهيم ، وقوله ﷺ :

«أيها الناس ! إنما الشمس والقمر ...» الحديث . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» ! ووافقه الذهبي !

وهذا من أوهامهما ؛ فإن مسلم بن خالد هو المعروف بالزنجي ، ولم يخرج له مسلم شيئاً ، وهو صدوق كثير الأوهام كما في «التقريب» .

والحديث عزاه الحافظ في «الفتح» (٤٢٣/٢) لابن خزيمة والبخاري .

وهو في «الصحيحين» وغيرهما كـ «المسند» (١٠٩/٢ و ١١٨)

من طريق آخر عن ابن عمر مقتصراً على المرفوع من جملة الشمس والقمر .

وبالجملة ؛ فالحديث عن ابن عمر ثابت صحيح بهذه الطرق .

ثم رأيت في البيهقي (٣٢٤/٣) من طريق أخرى عن يحيى

ابن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع به :

أن الشمس خُسفت على عهد رسول الله ﷺ ؛ فصلّى

بالناس ركعتين في كل ركعة ركعتان . وقال :

«تفرد به يحيى بن سليم» .

قلت : وهو ثقة سيئ الحفظ ، وقد وافق الحفاظ في هذه

الرواية ؛ فدلّ على أنه حفظه .

٨ - حديث عبد الله بن مسعود

وله عنه طريقان :

١ - عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال : كُسفت الشمس في عهد عثمان بن عفان ، وبالمدينة عبد الله بن مسعود ، قال : فخرج عثمان فصلّى بالناس تلك الصلاة ، ركعتين وسجدتين في كل ركعة ، قال : ثم انصرف عثمان فدخل داره ، وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة وجلسنا إليه ، فقال :

إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر ، فإذا رأيتموه قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة ؛ فإنها إن كانت التي تحذرون ؛ كانت وأنتم على غير غفلة ، وإن لم تكن ؛ كنتم قد أصبتم خيراً واكتسبتموه .

أخرجه أحمد (رقم ٤٣٨٧) ، والبيهقي (٣/٣٢٤) من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني الحارث بن فضيل الأنصاري ثم الخطمي عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي به . وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد ؛ رجاله ثقات معروفون غير ابن أبي العوجاء ؛ قال أبو حاتم :

«ليس بالمشهور» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . ولم يذكروا راوياً عنه غير
الحارث هذا . وذكره الذهبي في «المغني» وقال :

«قال البخاري : في حديثه نظر» .

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٢٠٦/٢ - ٢٠٧) ثم قال :

«رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» والبزار ، ورجاله

موثقون» .

وهو عند أبي يعلى (٥٣٩٤/٢٧١/٩) ، والبزار (٦٧٤/٣٢٤/١) ،
والطبراني (٩٧٨٢/١٣/١٠) ، وعند أبي يعلى تحديث أبي إسحاق
أيضاً ، وغفل عنه المعلق على «مسند أبي يعلى» .

قلت : والحديث وإن كان ليس فيه التصريح ببيان كيفية
صلاته ﷺ للكسوف ، وإنما فيه أن عثمان صلى ركعتين في كل
ركعة ؛ إلا أن إقرار الصحابة له - وفيهم ابن مسعود - دليل على
أنه قد أصاب السنة ، وإلا ؛ لكان أنكر عليه ابن مسعود كما أنكر
إتمامه للصلاة في منى ، ولا يحتمل هنا أن يقال : لعل الصلاة
التي رواها ابن مسعود هي غير الصلاة التي صلاها عليه السلام

يوم مات ابنه إبراهيم عليه السلام ؛ فعليه : يجوز أن يكون الركوع في كل ركعة أقل أو أكثر من ركوعين .

أقول : لا يحتمل هذا ؛ لأن ابن مسعود قد صرح في الرواية الآتية أن الصلاة هذه كانت في اليوم نفسه :

٢ - عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال :

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : إنما انكسفت لموت إبراهيم . ثم خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ؛ فصلّى بالناس ، فقال :

«أيها الناس ! إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة» .

أخرجه البيهقي (٣/٣٤١) من طريق حبيب بن حسان عن إبراهيم والشعبي عن علقمة .

وهذا إسناد حسن بما قبله ؛ فإن حبيب بن حسان هو ابن أبي الأشرس ؛ تكلموا فيه ، وقد أورد له ابن عدي أحاديث ، وقال :

«له غير ما ذكرت ، وقد سبرت رواياته فلم أرَ بها بأساً ، وأما رداءة دينه فهم أعلم به» .

والحديث قال في «المجمع» (٢٠٨/٢) :

«رواه البزار والطبراني في «الكبير» ، وفيه حبيب بن حسان ، وهو ضعيف» .

قلت : هو عند البزار (١/٣٢٣/٦٧٢ و ٦٧٣) ، والطبراني (١٠/١١٦/١٠٠٦٥) من طرق عن حبيب به . وقد توبع :

فأخرجه البزار (٦٧١) من طريق أبي بحر البكراوي عبدالرحمن ابن عثمان : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم به .

وأبو بحر البكراوي ضعيف ، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة (٣٠٩/٢ - ٣١٠) .

٩ - حديث أم سفيان

عن موسى بن عبدالرحمن عن أم سفيان :

أن يهودية كانت تدخل على عائشة ؛ فتحدث عندها ، فإذا قامت قالت : أعاذك الله من عذاب القبر ! فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بذلك ؛ فقال :

« كذبت ؛ إنما ذلك لأهل الكتاب » ، فكُسفت الشمس ، فقال :

« أعوذ بالله من عذاب القبر ! » ، ثم كَبَّرَ فقام فأطال القيام ،

ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فقام وأطال القيام ، ثم ركع

فأطال الركوع - وهو دون الركوع الأول - ، ثم ركع ركعتين ،

وسجد سجدتين ؛ يقوم فيهما مثل قيامه ، ويركع مثل ركوعه .

قال في «المجمع» (٢/٢١١) :

«رواه الطبراني في «الكبير» ، وموسى بن عبدالرحمن هذا

التابعي ؛ لم أجد من ذكره ، وبقيّة رجاله ثقات .

١٠ - حديث حذيفة بن اليمان

وله طريق واحد ، ولا يصح :

١ - عن ابن أبي ليلى عن حبيب بن أبي ثابت عن صلة بن

زفر عن حذيفة رضي الله عنه :

أن رسول الله ﷺ صَلَّى عند كسوف الشمس بالناس ؛
فقام فكَبَّرَ ثم قرأ ، ثم ركع كما قرأ ، ثم رفع كما ركع ، صنع
ذلك أربع ركعات قبل أن يسجد ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام
في الثانية فصنع مثل ذلك ، ولم يقرأ بين الركوع .

أخرجه البزار (٣٦٩/٣٢٢/١) ، والبيهقي (٣٢٩/٣) وقال :

«محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ؛ لا يحتج به» . وقال

الهيثمي (٢٠٨/٢) :

«رواه البزار ، وفيه محمد بن أبي ليلى ، وفيه كلام» .

قلت : وهو مع إمامته وجلالته في الفقه كان ضعيفاً في
حفظه ؛ فلذلك لا يُحتج به ، لا سيما إذا خالف . وقد خالفه في
إسناده سفيان الثوري ، فقال : حدثنا حبيب عن طاوس عن ابن
عباس مرفوعاً به نحوه .

وقد تقدّم (ص ٢٧ رقم ٤) ، وقد ذكرنا علته هناك ، وهي علته
ههنا أيضاً . فتذكر .

١١ - حديث علي بن أبي طالب

وله طريق واحد ، ولا يصح أيضاً :

١ - عن الحكم بن عتيبة عن رجل يُدعى حَنْشاً عن علي قال :
كُسِفَت الشمس ، فصلَّى علي للناس ، فقرأ ﴿يس﴾ أو
نحوها ، ثم رَكَع ، نحواً من قدر السورة ، ثم رفع رأسه فقال :
سمع الله لمن حمده ، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبّر ، ثم رَكَع
قدر قراءته أيضاً ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام أيضاً قدر
السورة ، ثم رَكَع قدر ذلك أيضاً ، حتى صلَّى أربع ركعات ، ثم
قال : سمع الله لمن حمده ، ثم سجد ، ثم قام في الركعة الثانية ،
ففعل كفعله في الركعة الأولى ، ثم جلس يدعو ويرغب ، حتى
انكشفت الشمس ، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل .

أخرجه الطحاوي (١٩٣/١) ، وأحمد (رقم ١٢١٥) ، والبيهقي
(٣٣٠/٣) وقال :

«لم يرفعه سليمان الشيباني» .

قلت : وقد ساقه قبل هذا بإسناده إلى الشيباني : ثنا الحكم
ابن عتيبة عن حنش بن ربيعة قال : انكسفت الشمس على عهد

علي رضي الله عنه ، قال : فخرج فصلى ... إلخ ، نحوه ، وليس في آخره : (ثم حدثهم ...) إلخ .

ثم روى عن ابن عدي والبخاري والنسائي تضعيف حنش هذا ، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود وأبو العرب الصقلي في «الضعفاء» كما في «التهذيب» ، وقد وثقه بعضهم ، ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق له أوهام» .

وقد حاول ابن التركماني في «الجواهر النقي» أن يشد من عضد هذا الحديث بحديث علي عند مسلم - وقد تقدم (ص ٢٩) - ، ولا حجة في ذلك ؛ لأنه من رواية طاوس عن علي ، وهو منقطع كما بينا هناك . وأزيد هنا فأقول : لعل الواسطة بين طاوس وعلي فيه هو حنش هذا ، وحينئذٍ فالطريق إلى علي واحدة ، والحجة به ساقطة .

على أنه قد روي عن علي خمسة ركوعات ؛ ففي «المجمع» (٢٠٧/٢) : «وعن علي قال :

انكسفت الشمس ؛ فقام علي ، فركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام في الركعة الثانية مثل ذلك ، ثم قال :

ما صلاها بعد رسول الله ﷺ أحد غيري . رواه البزار - وقد تقدم حديث علي من «مسند أحمد» - ، ورجاله رجال الصحيح» .

كذا قال ! وهو من أوهامه ؛ فإنه عند البزار (١/٣٢٥/٦٧٥) من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن علي وعبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي .

وعبد الأعلى هذا هو ابن عامر الثعلبي ؛ ضعيف ، مع أنه ليس من رجال «الصحيح» .

فهذا الاختلاف في متن الحديث مما يوهنه ويسقط الاحتجاج به ، لا سيما وهو مخالف - بالروایتين كلتيهما - للأحاديث المتقدمة المتواترة ؛ في أنه ﷺ إنما ركع في كل ركعة ركوعين .

ثم إن كلام الهيثمي هذا يشير إلى أن طريق هذه الرواية عن علي هي غير الطريق الأولى ؛ فيكون لحديثه طريقان عنه ، ولكنني لم أقف - بعدُ - على راويه عنه في الثانية .

١٢ - حديث أبي بن كعب

وله طريق واحد ، ولا يصح أيضاً :

١ - عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال :

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وإن النبي ﷺ صلى بهم ، فقرأ بسورة من الطُّول ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطُّول ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة ، يدعو حتى انجلى كسوفها .

أخرجه أبو داود (٤٥٩/١) ، والحاكم (٣٣٣/١) ، والبيهقي (٣٢٩/٣) ، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٣٤/٥) من طرق عنه . وقال الحاكم :

«رواته صادقون» ! وتعقبه الذهبي بقوله :

«خبر منكر ، وعبدالله بن أبي جعفر ليس بشيء ، وأبوه لئین» .

قلت : الحمل فيه على الأب ؛ فإن الولد قد توبع عليه عند غير الحاكم ، وضعفه البيهقي أيضاً فقال :

«وهذا إسناد لم يحتج بمثله صاحباً (الصحيح)» .

قال الشوكاني (٣/٣٨١) :

«وهذا توهين منه للحديث بأن سنده بما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين ، لا أنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهم بعض المتأخرين . وروي عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث ، وفي إسناده أبو جعفر عيسى بن عبدالله بن ماهان الرازي ؛ قال الفلاس : سيئ الحفظ . وقال ابن المديني : يخلط عن المغيرة . وقال ابن معين : ثقة» .

قلت : وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق سيئ الحفظ ؛ خصوصاً عن مغيرة» .

ومع أن البيهقي قد ذهب إلى تضعيف هذا الحديث - كما رأيت - ؛ فقد ألزمه ابن التركماني في «الجوهر النقي» أن يقول بصحته ، ذلك ؛ لأن البيهقي كان قد روى حديثاً آخر (٢/٢٠١) من طريق أبي جعفر هذا عن الربيع بن أنس عن أنس :

أن النبي ﷺ ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا . وذكر عن الحاكم أنه قال : هذا إسناد صحيح ، وأبو

العالية تابعي جليل ، قال ابن التركماني :

«فمقتضى هذا أن هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود صحيح» .

وهذا إلزامٌ قويٌّ كما ترى ، وإنما أوقع البيهقي في هذه الورطة تعصّبهُ لمذهبه ؛ فإنه بعيد جداً أن يخفى على مثله حال أبي جعفر هذا ، ولذا ؛ تراه اشتغل لتقوية الحديث هناك بالكلام على أبي العالية الثقة الحجة ، وغضّ الطرف عن أبي جعفر الذي هو علة هذا الحديث وذاك ، ولهذا وأمثاله من مواقفه الأخرى - سامحه الله ! - ؛ رماه الله تعالى بابن التركماني هذا - وهو حنفي المذهب - ؛ فتعقّبهُ في مواطن كثيرة أظهر فيها تناقضه في الكلام على الأحاديث اتباعاً لمذهبه !

على أن هذا المتعقّب نفسه لم يسلم بما وقع فيه البيهقي ، وذلك أمر بيّن لمن تتبع كلامهما على الأسانيد ، ومن ذلك أنك تراه عند الكلام على حديث الرازي في القنوت صريحاً في تضعيف الحديث ، ومتعجباً من تصحيح البيهقي إياه ، بينما تراه عند حديثه هذا فاتراً لا يصرح بتضعيفه له ، ذلك ؛ لأن المقصود هي المخالفة فقط ، فلو صرح - كما فعل هناك - لوافق البيهقي هنا

ولأئده في مذهبه الذي هو القول بترجيح الركوعين في كل ركعة ، وهذا ما لا سبيل إليه بالنسبة للمقلد ، بل تراه يحاول إثبات صحة الحديث بطريق الإلزام ؛ ولو كان الأصل الذي ألزمه به خطأ في نفسه عند ابن التركماني !

فهذا من آثار التعصّب المذهبي في أهله - حفظنا الله تعالى منه ! - .

١٣ - حديث أبي بكرة

عن الحسن عن أبي بكرة قال :

خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَخَرَجَ يَجْرُ رِداًهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ (زاد في رواية : كما تصلون) ، فَاغْبَطَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ :
«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنْهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ» ؛ وَذَاكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ : إِبْرَاهِيمُ ؛ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/٤٢١ و ٤٢٩ و ٤٣٨ و ٢٠٩/١٠) وَالسِّيَاقُ لَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ (١/٢١٤ و ٢٢١ و ٢٢٣) ، وَالطَّحَاوِيُّ (١/١٩٥) ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٣/٣٣١ - ٣٣٢ و ٣٣٧) ، وَأَحْمَدُ (٥/٣٧) مِنْ طَرَقٍ عَنْهُ .
وَالزِّيَادَةُ لِلنَّسَائِيِّ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ ، وَصَرَّحَ الْحَسَنُ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي رِوَايَةٍ عُلِّقَ بِهَا الْبُخَارِيُّ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ

(١) قلت : لكن فيها (مبارك) وهو ابن فضالة : مدلس وقد عنعنه . على أن الحافظ قال (٢/٥٣٦) : «ولم تقع لي هذه الرواية إلى الآن» . يعني المصححة بقول الحسن البصري : «أخبرني أبو بكرة» . وإلا ؛ فهي عند ابن حبان في «صحيحه» (٢٨٢٣ - الإحسان) دون التصريح .

للحاكم (٣٣٤/١) ، ومن طريقه البيهقي (٣٣٨/٣) من طريق خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن به مختصراً بلفظ :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ» ، وقال الحاكم :

«على شرطهما» ، وقال الذهبي :

«وإسناده حسن ، وما هو على شرط واحد منهما» .

قلت : وأنا أرى أن الإسناد صحيح كما بينته في «التعليقات الجياد على زاد المعاد» ؛ لكنني أذهب الآن إلى أن ذكر القمر فيه شاذ ؛ فقد رواه النسائي (٢٢١/١) من هذا الوجه ليس فيه : «القمر» ، ولفظه :

«صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ ، وَذَكَرَ كَسُوفَ الشَّمْسِ» .

على أن هذه اللفظة : «القمر» ليست مرفوعة إلى النبي ﷺ ؛ فإن المعنى أنه عليه السلام صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ - أَمَّا أَهْلُ الْبَصْرَةِ - فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، هَذَا هُوَ الْمَتَبَادِرُ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ ؛ لَكِنْ بَعْضُ الرِّوَاةِ رَوَاهُ عَلَى لَفْظٍ آخَرَ فَيَمَّا يَظْهَرُ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْطَأَ ، قَالَ الْحَافِظُ (٤٣٩/٢) :

«ووقع عند ابن حبان أنه ﷺ صَلَّى في كسوف الشمس والقمر ، ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث بإسناده في هذا الحديث : صَلَّى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم . وفي هذا ردُّ على من أطلق - كابن رشد - أنه ﷺ لم يصل فيه ، ومنهم من أوَّل قوله : «صَلَّى» ؛ أي : أمر بالصلاة ؛ جمعاً بين الروایتين» .

قلت : فقد اختلف خالد بن الحارث والنضر بن شميل - وكلاهما ثقة ثبت كما في «التقريب» - في هذه اللفظة على أشعث ، فوقفها الأول ، ورفعها الآخر ، والأول محتمل ثبوته ، وأما الآخر فهو عندي خطأ ؛ لأن الحديث مداره على الحسن - وهو البصري - ، وقد رواه عنه يونس بن عبيد والمبارك بن فضالة عند البخاري وأحمد وغيرهما ، ولم يذكر فيه هذه اللفظة .

ويقوِّي ذلك أن الحديث سيق لبيان صلاته عليه السلام يوم وفاة ابنه عليه السلام ؛ فما للحديث والصلاة لخسوف القمر؟! لكن قوله عليه السلام في الحديث : «وإذا كان ذاك فصلوا...» يدلُّ على مشروعية الصلاة لخسوف القمر ؛ فهذا كافٍ في الاستدلال وإن لم ينقل ذلك عنه ﷺ من فعله ، ثم قال الحافظ :

«وقال صاحب «الهدى» : لم ينقل أنه صَلَّى في كسوف القمر في جماعة ، لكن حكى ابن حبان في «السيرة» له : أن القمر خسف في السنة الخامسة ؛ فصلَّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف ، وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام . وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور ، وقد جزم به مغلطاي في «سيرته» المختصرة ، وتبعه شيخنا في نظمها» .

ثم إن الحديث مجمل ليس فيه بيان عدد الركوع ؛ ولكن قد ذكر فيه ما يدلّ على المراد ، وهو قوله أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ، وقد مضى في الأحاديث المتواترة : أن صلاته عليه السلام في هذا اليوم كانت في كل ركعة ركوعان ، ولذلك أول البيهقي في «سننه» قوله : «فصلَّى بنا ركعتين» :

«يريد به ركعتين ، في كل ركعة ركوعان» ، ثم أيّد ذلك بالزيادة في الرواية الأخرى : «كما تصلُّون» ، قال :

«وصلاة الخسوف كانت مشهورة فيما بينهم فأشار إليها» .

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٢١/٢) عقب الزيادة المذكورة :

«واستدلّ به من قال : إن صلاة الكسوف كصلاة النافلة .

وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى : كما تصلُّون في الكسوف ؛ لأن أبا بكره خاطب بذلك أهل البصرة ، وقد كان ابن عباس علّمهم أنها ركعتان ، في كل ركعة ركوعان ؛ كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما .

ثم أيد ذلك بما في آخر الحديث ؛ أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ ، قال :

«وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله ، وقال فيه : إن في كل ركعة ركوعين . فدلّ ذلك على اتحاد القصة ، وظهر أن رواية أبي بكره مطلقة ، وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع ، والأخذ بها أولى ، ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضاً : أن في كل ركعة ركوعين ، وعند ابن خزيمة من حديثها أيضاً : أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام .

وفي قوله : «وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله ، وقال فيه : إن في كل ركعة ركوعين» ! وهم ظاهر ؛ فإن الحديث عند مسلم من طريقين كما تقدم (ص ٣٦ - ٣٨) ، وليس في أحدهما هذا الذي ذكره الحافظ ، وإنما في أحدهما مثل حديث أبي بكره ؛

يعني : أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ؛ وهو طريق عطاء عن جابر ؛
لكن ليس فيه أن في كل ركعة ركوعين ؛ بل فيه ثلاثة ركوعات ؛
وفي الطريق الأخرى عكس ذلك ؛ فيه أن في كل ركعة ركوعين ،
لكن ليس فيه ذكر يوم الوفاة ؛ فتنبه !

ثم إن الحديث رأيت في الطيالسي (رقم ٨٧٢) مختصراً من
طريق شعبة وابن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة :
أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف ركعتين .

١٤ - حديث عبد الرحمن بن سمرة

عن أبي العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال :
بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ (زاد في
رواية : بالمدينة) ؛ إذ انكسفت الشمس ، فنبذتهنّ وقلت :
لأنظرنّ ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم ،
فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى
جلّني عن الشمس ، فقرأ سورتين ورَكَع ركعتين .

أخرجه مسلم (٣/٣٥ - ٣٦) ، وأبو داود (١/٤٦٣) ، والبيهقي
(٣/٣٣٢) من طريق بشر بن المفضل : حدثنا الجريري عن أبي
العلاء حيان بن عمير .

وقد تابعه إسماعيل بن إبراهيم : ثنا الجريري به ؛ إلا أنه قال :
يسبح الله عز وجل ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو ؛ فلم يزل
كذلك حتى ... الحديث مثله .
أخرجه أحمد (٥/٦١ - ٦٢) .

وتابعه سالم بن نوح العطار : ثنا سعيد بن إياس الجريري به ،
إلا أنه قال :

وقرأ سورتين في ركعتين .

أخرجه مسلم (٣٦/٣) ، والحاكم (٣٢٩/١) وقال :

«صحيح الإسناد ، ولم يخترجاه» ! ووافقه الذهبي !

وقد وهما في استدراكه على مسلم .

وتابعه أيضاً وهيب قال : ثنا أبو مسعود الجريري به ؛ إلا أنه

خالف في السياق فقال :

«فأتيته مما يلي ظهره وهو في المسجد ، فجعل يسبح ويكبر

ويدعو حتى حُسِر عنها . قال : ثم قام ، فصلّى ركعتين وأربع

سجادات» .

أخرجه النسائي (٢١٣/١) .

فصرّح بأن الصلاة كانت بعد أن جُلّي عن الشمس .

وهذا مخالف لجميع الأحاديث المتقدمة ؛ حيث صرحت أن

الشروع في الصلاة كان قبل الجلاء ، والانتهاؤها منها بعده ؛ كما

في حديث عائشة وابن عباس وأسماء وغيرهم .

وهيب - وهو ابن خالد بن عجلان - ؛ قال الحافظ :

«ثقة ثبت ؛ لكنه تغير قليلاً بأخرة» .

قلت : لكن قد تابعه على هذا السياق - مع شيء من المخالفة -
عبدالأعلى بن عبدالأعلى بلفظ :

«فأتيته وهو قائم في الصلاة ، رافع يديه ؛ فجعل يسبح
ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حُسر عنها . قال : فلما حُسر
عنها قرأ سورتين ، وصلّى ركعتين» .

فهذا حكى صلاتين : الأولى قبل الجلاء ، والأخرى بعده ؛
وهذا لا أصل له في شيء من الأحاديث المتقدمة .

وعبدالأعلى بن عبدالأعلى - وإن كان ثقة ؛ فقد - قال فيه
ابن سعد :

«لم يكن بالقوي» ؛ كما في «التهذيب» . ولعل ذلك من
أجل مثل هذه المخالفة !

وبالجملة ؛ فقد اختلف في هذا الحديث على الجريري . على
أنه قد يخطر في البال أن يكون هذا الاختلاف من الجريري
نفسه ؛ فإنه كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ؛ كما في
«التقريب» ؛ لكن في «التهذيب» عن العجلي أنه قال :

«بصري ثقة ، واختلط بآخره ، روى عنه في الاختلاط يزيد

ابن هارون ، وابن المبارك ، وابن أبي عدي ، وكل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط ؛ إنما الصحيح عنه : حماد بن سلمة ، والثوري ، وشعبة ، وابن علي ، وعبد الأعلى من أصحابهم سماعاً منه ، قبل أن يختلط بثمان سنين .

فتبين من هذا أن عبد الأعلى وابن علي - وهو إسماعيل بن إبراهيم في رواية أحمد - ممن سمعوا من الجريري قبل الاختلاط ؛ فدل على أن هذا الاختلاف ليس منه ، بل من الرواة عنه .

والذي يترجح عندي رواية ابن علي ؛ لمتابعة بشر بن المفضل وسالم بن نوح له كما رأيت ؛ على أنها مجملة ليس فيها بيان عدد الركوع في كل من الركعتين ؛ إلا أن يقال : إن قوله : «وركع ركعتين» ، أي : ركوعين في كل ركعة . وإليه مال البيهقي - وتبعه النووي - فقال في «السنن» :

«وقوله : فقرأ بسورتين وركع ركعتين ، يحتمل أن يكون مراده بذلك في كل ركعة ؛ فقد روينا عن جماعة أثبتوه ، والمثبت شاهد ؛ فهو أولى بالقبول»^(١) .

(١) وأما ما تعقبه ابن التركماني بقوله : «قلت : قد تقدم أنهم أثبتوا أكثر =

وقال النووي في «شرح مسلم» :

«هذا مما يستشكل ، ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس ، وليس كذلك ؛ فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء ، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة ؛ كما صرح به في الرواية الثانية (يعني : رواية عبد الأعلى) ، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد ، وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية ، وكانت السورتان بعد الانجلاء تنميماً للصلاة ، فتمت جملة الصلاة ركعتين ؛ أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء . وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه ؛ لأنه مطابق للرواية الثانية ، ولقواعد الفقه ، ولروايات باقي الصحابة . والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً ؛ لتتفق الروايتان . ونقل القاضي عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف ؛ لا أنها صلاة كسوف . وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية» .

= من ركعتين في كل ركعة بطرق صحيحة ؛ فوجب عليه أن يقول بذلك ، فليس بشيء ، ولا يرد على البيهقي ؛ لأنه لا يقول بصحة ما ورد زيادة على ركوعين . وهو الحق كما بيناه فيما تقدم ، بياناً لا يدع أي شك في ذلك .

قلت : بل هذا موافق كل الموافقة للرواية الثانية ؛ لأن فيها صلاتين كما قدمنا بيانه . فالأولى هي صلاة الكسوف قطعاً ، والأخرى هي التي اعتبرها المازري تطوعاً . وهذا لا بد من القول به إذا سلمنا بصحة هذه الزيادة ؛ كما يستشعر ذلك من كلام النووي فيلزمه القول به ، أما نحن فنراها خطأ من بعض الرواة عن الجريري كما بينا . والله أعلم .

وبالجملة ؛ فليس في هذا الحديث - مع ما فيه من الاختلاف - ، ما يخالف الأحاديث المتقدمة المتواترة ؛ بل هي تقضي عليه ، وتبينه ، وتزيل الغموض عنه .

ثم قال النووي : « قوله : (وهو قائم في الصلاة ، رافع يديه فجعل يسبح ...) إلى قوله : (ويدعو) ، فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت ، وردّ على من يقول : لا تُرفع الأيدي في دعوات الصلاة » .

قلت : وفي رفع اليدين في القنوت خاصة حديث صحيح من رواية أنس ؛ عند أحمد والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح ؛ فهو سنة .

وأما الرفع في الأدعية الأخرى من الصلاة؛ كالتشهد وبين السجدين ونحوها؛ فمما لم يؤثر عنه ﷺ، ولو فعل ذلك لنُقل. فالحق الرفع في الموضع الذي رفع فيه - كهذا الموضع من صلاة الكسوف ولعلّه عقب الركوع الثاني، وكالقنوت - وترك الرفع فيما لم ينقل عنه ﷺ؛ لأن الخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع.

١٥ - حديث أبي موسى الأشعري

عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال :

خسفت الشمس ؛ فقام النبي ﷺ فزعا ؛ يخشى أن تكون الساعة ، فأتى المسجد ، فصلّى بأطول قيام وركوع وسجود رأيت قط يفعل ، وقال :

«هذه الآيات التي يرسل الله ؛ لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بهما عباده ؛ فإذا رأيت شيئا من ذلك ؛ فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره» .

أخرجه البخاري (٤٣٧/٢ - ٤٣٨) ، ومسلم (٣٥/٣) ، وأبو عوانة (٣٦٧/٢) ، والنسائي (٢٢٣/١) ، والبيهقي (٣٤٠/٣) من طريق أبي أسامة عن بريد عن أبي بردة .

والحديث مجمل كالذي قبله ؛ إذ ليس فيه بيان عدد الركعات ، فيحمل على الأحاديث الأخرى المبينة ، لا سيما وفيه ما يشير إلى أن القصة واحدة ؛ وهو قوله : «هذه الآيات . . . لا تكون لموت أحد . . .» ؛ فإن هذا إنما قاله يوم وفاة ابنه إبراهيم عليه السلام ، كما تقدم .

١٦ - حديث النعمان بن بشير

وهو حديث مضطرب الإسناد والمتن ، وله عنه طريقان :

١ - عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ؛ فخرج يجر ثوبه فرعاً حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلي بنا حتى انجلت ، فلما انجلت قال :

«إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك . إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل ؛ إن الله عز وجل إذا بدا لشيء من خلقه ، خضع له ، فإذا رأيتم ذلك ، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة^(١) .

أخرجه الشافعي في «السنن» ؛ كما في «ترتيب المسند» (١٨١/١ - ١٨٢) ، والنسائي (٢١٩/١) ، وابن ماجه (٣٨١/١) ، والبيهقي (٣٣٢/٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة .

وهذا إسناد ظاهره الصحة ؛ لأن رجاله كلهم ثقات محتج بهم

(١) يأتي مثله في حديث بلال (ص ٩٩) .

في «الصحيحين» ، ولذلك ؛ صححه من يأتي ذكره .
أما البيهقي وغيره فأعلّوه بالانقطاع ، فقال الحافظ في
«التلخيص» (٧١/٥) :

«صححه ابن عبد البر ، وأعلّاه ابن أبي حاتم بالانقطاع» ،
وقال البيهقي بعد أن خرّجه :

«هذا مرسل ؛ أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير ؛ إنما
رواه عن رجل عن النعمان ، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة» .

ثم ساق إسناده بذلك إلى عبد الوارث عن أيوب عن أبي
قلاية عن رجل عن النعمان بن بشير به ؛ دون قوله في آخره :
«كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» .

وكذلك أخرجه أحمد (٢٦٧/٤) عن عبد الوارث .

وأبو قلابة هذا اسمه عبدالله بن زيد الجرمي ، مشهور بكنيته ،
وقد أورده الحافظ في «طبقات المدلسين» ، وقال (ص ٥) :

«وصفه بذلك الذهبي والعلائي» ، وأشار الحافظ إلى أن
تدليسه نادر .

قلت : وإذا ثبت تدليسه في الجملة ، وجاء عنه بأقوى إسناد

أنه أدخل مرة بينه وبين النعمان رجلاً مبهماً؛ فالإنصاف التوقف عن الحكم بالصحة لهذا الحديث والوصل؛ حتى يأتي ما يشهد أنه قد سمع منه هذا الحديث .

وأما قول ابن التركماني تعقباً على قول البيهقي : «لم يسمعه منه» : «دعوى بلا دليل» ، فغير مسلم؛ لما عرفت من أن أبا قلابه رُمي بالتدليس ولو نادراً . فإذا كان الأمر كذلك؛ فقد تقرر في «المصطلح» أن الأصل فيما رواه المدلس معنعناً ، عدم الاتصال . فمن ادعى العكس فعليه الإثبات .

هذا ؛ وقد تابع خالداً عنه قتادة .

أخرجه النسائي مختصراً ، والحاكم (٣٣٢/١) بتمامه ؛ دون قوله : «كأحدث . . .» ، وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي .

وتابعه عاصم الأحول ؛ أخرجه النسائي (٢٢٠/١) عن الحسن بن صالح .

والطيالسي (رقم ٨٠٠) ، والطحاوي (١٩٥/١) عن شعبة ، وأحمد (٤٧١/٤) ، والطحاوي عن سفيان ، والطحاوي عن

شريك ؛ كلهم عن عاصم به مختصراً بلفظ :
 أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل
 صلاتنا ؛ يركع ويسجد . زاد الطيالسي : «مرتين» .

وخالفه شريك فقال :

«كما تصلُّون : ركعة وسجدة» .

لكن شريك سبى الحفظ . وتابعه أيوب السخثياني ؛ إلا أنهم
 اختلفوا عليه في سنده ومنتنه :

أما السند ؛ فرواه أبو داود (٤٦٢/١) عن الحارث بن عمير
 البصري ، وأحمد (٢٦٩/٤) عن عبد الوهاب الثقفي ، وأحمد
 (٢٦٧/٤) ، والبيهقي (٣٣٣/٣) عن عبد الوارث ؛ كلهم عن أيوب
 به ؛ إلا أن عبد الوارث أدخل بين أبي قلابة والنعمان الرجل المبهمة
 كما تقدم .

وخالفهم وهيب ؛ عند أبي داود ، والحاكم (٣٣٣/١) ، ومن
 طريقه البيهقي (٣٣٤/٣) ، وأحمد (٦١/٥) .

وعبيد الله بن الوازع ؛ عند النسائي .

وعبد الوهاب الثقفي أيضاً ؛ عند أحمد (٦٠/٥) .

وعبدالوارث - أيضاً - ؛ عند البيهقي (٣٣٤/٣) ؛ قالوا ثلاثتهم :
عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال :
كسفت الشمس ... الحديث . فجعله هؤلاء من مسند
قبيصة ؛ لا النعمان .

وخالفهم عبيدالله بن عمرو فقال : عن أيوب عن أبي قلابة
عن النعمان بن بشير أو غيره . وقال مرة : عن قبيصة الهلالي أو
غيره .

أخرجه الطحاوي .

وخالفهم جميعاً عباد بن منصور فقال : عن أيوب عن أبي
قلاية عن هلال بن عامر : أن قبيصة الهلالي حدثه .

أخرجه أبو داود (٤٦١/١) ، وعنه البيهقي ؛ لكن عباد هذا
ضعيف .

ويبدو لي أن هذا الاختلاف إنما هو من أبي قلابة نفسه ؛
بدليل ترده بين النعمان وقبيصة في رواية عبيدالله بن عمرو عن
أيوب عنه ، وقريب منها رواية قتادة عنه ؛ فقد رواه مرة عنه عن
النعمان كما تقدم ، ومرة قال : عنه عن قبيصة .

أخرجه النسائي ، والطحاوي .

وأما الاختلاف على أيوب في متنه ؛ فقال الحارث بن عمير

عنه :

«فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها» . وقال الثقيفي :

«فكان يصلي ركعتين ويسأل ، ويصلي ركعتين ويسأل» .

وكذا قال عبد الوارث عنه ؛ إلا في رواية البيهقي ؛ فإنه قال :

«ويسلم» بدل : «ويسأل» . وجمع بينهما عبيد الله بن عمرو

عنه فقال :

«فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل» .

فقد اتفق هؤلاء عن أيوب على ذكر السؤال بعد الركعتين ،

وإنما اختلفوا عليه في ذكر التسليم .

وخالفهم جميعاً عبيد الله بن الوازع ؛ فلم يذكر شيئاً من

ذلك ، لا السؤال ولا السلام ؛ فقال :

«فصلّى ركعتين أطلهما ؛ فوافق انصرافه انصراف الشمس» .

ولعل هذه الرواية هي الصواب ؛ لموافقتها لرواية خالد الحذاء

عن أبي قلابة ؛ فذكر السؤال والسلام فيه شاذ ؛ ويؤيده أن شيئاً

من ذلك لم يذكر في الأحاديث المتقدمة . وقد أشار الحافظ إلى هذا ، فقال في «الفتح» (٤٢١/٢) :

«وأما ما وقع عند النسائي^(١) من حديث النعمان بن بشير قال : «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ؛ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» ، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله : «ركعتين» ؛ أي : ركوعين ، وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن : خسف القمر وابن عباس بالبصرة ؛ فصلّى ركعتين ؛ في كل ركعة ركوعان^(٢) . . . الحديث أخرجه الشافعي . وأن يكون السؤال وقع بالإشارة ؛ فلا يلزم التكرار . وقد أخرج عبدالرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة :

(١) ليس الحديث بهذا اللفظ عند النسائي في «الصغرى» ؛ فإن لم يكن في «الكبرى» له فهو وهم من الحافظ - رحمه الله - ؛ وإنما الحديث بهذا اللفظ تماماً عند أبي داود من رواية الحارث بن عميرة البصري عن أيوب كما تقدم .

(٢) كذا في الأصل . والظاهر أنه تحرّف على الناسخ أو الطابع ؛ والصواب : «ركعتان» ، وكذلك هو عند الشافعي كما في «ترتيب مسند وسنن الشافعي» (١٩٣/١) ، وفي إسناده ضعف . فكان الأولى الاستدلال بغيره من الأحاديث ؛ كحديث ابن عمرو في «الصحيحين» : «فرع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة» . انظر الحديث (١/٣ - ص ٣٠) وغيره مما تقدم .

أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر ؛ هل انجلت . فتعيّن الاحتمال المذكور ، وإن ثبت تعدّد القصة زال الإشكال أصلاً .

وفي الحديث شذوذ آخر ؛ وهو قوله :

« كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » ؛ قال السندي :

« فيه أنه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف فيصلي لأجله صلاة هي مثل ما صلاها من المكتوبة قبيلها ؛ ويلزم منه أن يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلاة ، وأن يكون الركوع واحداً ، ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا ؛ وإن سئل أنه ﷺ صلى بركوعين ؛ لأن هذا أمر للناس ، وذلك فعل ؛ فلي تأمل .

قلت : قد تأملت ، فوجدت أنه يلزم منه أيضاً أن يكون طول صلاة الكسوف ؛ حسب طول المكتوبة التي قبيلها ؛ ولازم هذا أن لا تكون طويلة ، وأن تنتهي قبل الجلاء بمدة مديدة ؛ فيما إذا كان الكسوف كلياً ؛ لأن أطول صلاة في المكتوبة إنما هي الصبح ، وهي لا تبلغ - مهما أطلت - ربع هذه الصلاة التي صلاها ﷺ في الكسوف ؛ حسبما تقدم بيانه في الأحاديث المتقدمة ، وقد قال عليه السلام فيها :

«فصلُّوا حتى تنجلي» ؛ فالعمل بهذا الحديث يعارض هذه الأحاديث بما فيها من فعل وقول .

وبالجملة ؛ فإن هذه الأحاديث أفادت أن صلاة الكسوف تطول حسب الكسوف ؛ كأن يكون جزئياً أو كلياً ، بينما هذا الحديث أفاد أن تطول تطويلاً مناسباً لطول أقرب صلاة مفروضة سبقت الكسوف . وما أظنُّ أحداً من العلماء يقول بهذا ، ولذلك ؛ كان هذا الحديث شاذاً ، على ما في سنده من الكلام المتقدم ، وفي متنه من الاضطراب المبين في رواية أيوب وعاصم .

وأما البيهقي ؛ فقد حكم على هذه الجملة الأخيرة من الحديث بالشذوذ من جهة أخرى ؛ وهي عدم ورودها في حديث عبدالوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن الرجل عن النعمان ؛ ولكن يرد عليه أنها وردت في حديثه الآخر عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة ، وفي حديث وهيب عن أيوب ، وفي حديث قتادة عن أبي قلابة عن النعمان ؛ وهذا خلاف حديثه الآخر عن الحسن عن النعمان ؛ فإنه خالٍ من هذه الجملة ؛ وقال البيهقي عقبه :

«هذا أشبه أن يكون محفوظاً» .

وحديث الحسن هو :

٢ - عن الحسن عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ :

أنه خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد وقد انكسفت الشمس ؛
فصلّى حتى انجلت ، ثم قال :

«إن أهل الجاهلية كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا
ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض . وإن الشمس
والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ؛ ولكنهما خَلَقَانِ مِنْ
خَلْقِهِ ، يُحَدِّثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ . فأيهما انخسف فصلّوا
حتى ينجلي ويحدث الله أمراً» .

أخرجه النسائي (٢٢٠/١ - ٢٢١) ، والبيهقي (٣٣٣/٣ - ٣٣٤)
من طريق معاذ بن هشام : حدثني أبي عن قتادة عن الحسن .
قلت : وهذا إسناد منقطع أيضاً ؛ لأن الحسن - وهو البصري -
مدلس وقد عنعن ، وقد قال ابن التركماني :

«لم أجد مَنْ صرّح بأن الحسن سمع من النعمان» . وقال
البزار - كما في «نصب الراية» (٩٠/١) - :

«ولا أحسبه سمع منه ؛ لأن النعمان لا نعلمه دخل البصرة ؛
ولأنما كان بالكوفة ، وقد رأيته يحدث عن رجل عنه» .

وليس في هذه الرواية بيان عدد الركوع والركعات ؛ بخلاف الرواية الأولى ؛ إلا أن الرواة اضطربوا فيه على أبي قلابة - كما تقدم - .

وخلاصته : أن في رواية قتادة عن أبي قلابة عن قبيصة :
«فصلّى ركعتين ركعتين» .

ومثله حديث شعبة عند الطيالسي عن عاصم عنه عن النعمان :
«يركع ويسجد مرتين» ، وقال شريك :
«ركعة وسجدتين» .

والأرجح : رواية «ركعتين ركعتين» ؛ أي : ركوعين في كل ركعة - كما تقدم عن الحافظ - ؛ لأنها رواية الأكثر ، ولوافقتها للأحاديث المتقدمة في الركوعين في كل ركعة ؛ فإن القصة واحدة .

قال البيهقي - بعد أن ساق الحديث من طرقه المتقدمة - :
«فألفاظ هذه الأحاديث تدلّ على أنها راجعة إلى الإخبار عن صلاته يوم توفي ابنه عليهما السلام ، وقد أثبت جماعة من أصحاب الحفاظ عدد ركوعه في كل ركعة ؛ فهو أولى بالقبول من رواية من لم يثبته» .

١٧ - حديث سمرة بن جندب

ولا يصح إسناده ، وهو :

عن ثعلبة بن عباد العبدي - من أهل البصرة - :

أنه شهد خطبة لِسَمُرَةَ بن جندب ، قال : قال سمرة :

بينما أنا و غلام من الأنصار نرمي غرضين لنا ؛ حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق ؛ اسودت حتى آضت (أي : صارت) كأنها تَنُومَة (نبت لونه إلى السواد) ؛ فقال أحدهما لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد ؛ فوالله ! ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً ، قال : فدفعنا فإذا هو بارزٌ ؛ فاستقدم فصلى ، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، قال : فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ، قال : ثم سلّم ، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أنه عبده ورسوله . . . ثم ساق خطبة النبي ﷺ .

قلت : وهي خطبة طويلة فيها أشياء لم يسبق ذكرها في الأحاديث المتقدمة ، ولولا ضعف الإسناد لسقتها بتمامها ، وفيها قوله :

«أما بعد : فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس ، وكسوف هذا القمر ، وزوال هذه النجوم عن مطالعها ؛ لموت رجال عظماء من أهل الأرض ، وإنهم كذبوا ؛ ولكن آيات من آيات الله يفتن بها عباده ؛ لينظر من يحدث منهم توبة ...» الحديث .

أخرجه بتمامه أحمد (١٦/٥) ، والحاكم (٣٢٩/١ - ٣٣٠) ، وعنه البيهقي (٣٣٩/٣) ، وأبو داود (٤٦٠/١) ، وكذا النسائي (٢١٨/١ - ٢١٩) دون الخطبة ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٧٩٦ - ٦٧٩٩) ، والرويانى في «مسنده» (ق ٢/١٤٦ و ١/١٤٧ - ٢) من طريق الأسود بن قيس : حدثني ثعلبة بن عباد العبدي . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» ! ووافقه الذهبي !

وقد أخطأ ؛ لأن ثعلبة هذا لم يخرج له الشيخان في «صحيحيهما» ، وإنما أخرج له البخاري في «أفعال العباد» . ثم ؛

الحديث غير صحيح ؛ لأن ثعلبة مجهول كما قال ابن حزم في «المحلى» (٩٤/٥) ، وتبعه ابن القطان ، وكذا نقل ابن المواق عن العجلي ، وذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود ابن قيس ؛ كما ذكر الحافظ في «التهذيب» ، ثم قال :

«وأما الترمذي فصَحَّ حديثه ؛ وذكره ابن حبان في (الثقات)» .
زاد في «التلخيص» (٧٧/٥) :

«مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس» .

ومنه تعلم أن تحسين أبي البركات لهذا الحديث في «المنتقى» (٢٨٠/٣ - بشرح الشوكاني) ؛ غير حسن .

ثم رأيت الذهبي قد عاد إلى الصواب ؛ حيث أورد الحاكم في موضع آخر (٣٣٤/١) قطعة من الحديث من هذا الوجه ، وصَحَّحه كما تقدم عنه ؛ فتعقبه الذهبي بقوله :

«قلت : ثعلبة مجهول ، وما أخرج له شيئاً» .

وفي هذا الحديث ذكر ركوع واحد في كل من الركعتين .
والجواب عنه يفهم من الأجوبة المتقدمة عن الأحاديث المماثلة له ؛ فلا داعي للإعادة .

وفيه أنه ﷺ أسرَّ بالقراءة في صلاة الكسوف ، وهذا معارض
بحديث عائشة ، قالت :

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ؛ فقام ، فكبر ،
وكبر الناس ، ثم قرأ ، فجهر بالقرآن ، وأطال .

أخرجه الشيخان وغيرهما ، والحاكم (٣٣٤/١) ، والبيهقي
(٣٣٥/٣ - ٣٣٦ و ٣٣٦) من طريق الزهري عن عروة عنها^(١) .

فالأخذ بهذا أولى ؛ لأمرين :

الأول : أنه أصح - كما قال البخاري - من حديث سمرة .

والآخر : أنه مثبت وذاك نافٍ ، والمثبت مقدّم على النافي .

وبهذا يُجاب أيضاً عن حديث محمد بن إسحاق قال :
حدثني هشام بن عروة وعبدالله بن أبي سلمة عن سليمان بن
يسار ؛ كل قد حدثني عن عروة به ؛ إلا أنه قال :

(١) وقد رواه إسحاق بن راشد عن الزهري به ، بلفظ :

فقرأ في الأولى بـ ﴿العنكبوت﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿لقمان﴾ أو ﴿الروم﴾ .
أخرجه الدارقطني (ص ١٨٨) ، والبيهقي (٣٣٦/٣) .

وإسحاق بن راشد ثقة من رجال البخاري ؛ لكن في الطريق إليه سعيد بن
حفص ، قال النفيلي : «هو ثقة» ؛ لكن قال أبو عروبة الحراني : «كان قد كبر
ولزم البيت وتغير في آخر عمره» .

فصلّى بالناس فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة
﴿البقرة﴾... الحديث .

أخرجه أبو داود (٤٦١/١) ، والبيهقي (٣٣٥/٣) .

وابن إسحاق وإن صرح بالتحديث فإن له أوهاماً ؛ فلا يُحتج
به عند المخالفة^(١) .

ومثله حديث أبي حفصة - مولى عائشة - عن عائشة بهذا
الحديث ، وفيه :

«قالت : فحسبت قرأ سورة ﴿البقرة﴾...» الحديث ، وقد تقدّم
(ص ١٩) ؛ فإن هذين الطريقتين لا يقاومان ما في «الصحيحين» .

ثم وجدت لحديث سمرة طريقاً آخر مختصراً بلفظ :

«إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد منكم ، ولكنهما
آيتان من آيات الله ؛ يستعجب بهما عباده ؛ لينظر من يخافه ومن
يذكره ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله فاذكروه» .

أخرجه البزار في «مسنده» (١/٣٢٣/٦٧٠) من طريق يوسف

(١) وأخرجه الحاكم (١/٣٣٣ - ٣٣٤) ، وقال : «صحيح على شرط مسلم» !
ووافقه الذهبي !!

ابن خالد : ثنا جعفر بن سعد بن سمرة : ثنا خبيب بن سليمان
عن أبيه سليمان بن سمرة بن جندب به مرفوعاً . وقال :

« لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه » .

قلت : وهو ضعيف جداً ؛ يوسف بن خالد - وهو السمطي -
متهم بالكذب ؛ لكنه قد توبع :

فأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣١٤/٧ و ٣١٥/٧٠٦١
و ٧٠٦٣) من طريق محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن
سمرة : ثنا جعفر بن سعد بن سمرة به نحوه .

وهذا إسناد مظلم مسلسل بالعلل :

محمد بن إبراهيم مجهول .

وجعفر بن سعد ليس بالقوي .

وخبيب بن سليمان لا يُعرف .

وأبوه سليمان مجهول الحال .

١٨ - حديث محمود بن لبيد

عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال :
كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقالوا :
كسفت الشمس ؛ لموت إبراهيم . فقال رسول الله ﷺ :

«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، ألا وإنهما
لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتوهما كذلك
فانزعوا إلى المساجد» ، ثم قام فقرأ فيما نرى بعض «الر .
كتاب . . .» ، ثم ركع ، ثم اعتدل ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام
ففعل مثل ما فعل في الأولى .

أخرجه أحمد (٤٢٨/٥) : ثنا يحيى بن آدم : ثنا عبدالرحمن
ابن سليمان بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود
ابن لبيد .

وأخرجه ابن سعد (٩١/٨) : أخبرنا الفضل بن دكين : نا
عبدالرحمن بن الغسيل به ؛ دون قوله : «ثم قام . . . إلخ» .

وهذا إسناد على شرط مسلم ؛ لكن عبدالرحمن بن سليمان
ابن الغسيل وإن احتج به الشيخان ؛ ففيه لين ؛ كما قال الحافظ
في «التقريب» .

وفي الحديث الركوع الواحد في كل ركعة ، وهذا قصور ووهم !
ولعله من عبدالرحمن هذا ؛ ففي الحديث نفسه أن الصلاة كانت
يوم مات إبراهيم عليه السلام ، وإنما ركع فيها ركوعين في كل
ركعة ؛ كما تقدم في الأحاديث الصحيحة الكثيرة .

١٩ - حديث المغيرة بن شعبة

وله عنه طريقان :

١ - عن زياد بن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول :
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ،
فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم . فقال رسول الله ﷺ :

«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت
أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموه فادعوا الله وصلُّوا حتى تنكشف» .

أخرجه البخاري (٤٢٣/٢ و ٤٣٨ و ٤٧٧/١٠) ، ومسلم (٣٦/٣) -
(٣٧) ، والبيهقي (٣٤١/٣) ، والطيالسي (رقم ٦٩٤) ، وأحمد
(٢٤٩/٤ و ٢٥٣) من طرق عنه .

وأخرجه الطحاوي (١٩٥/١) ، وكذا ابن سعد في «الطبقات»
(٩١/٨) .

وليس في هذا الطريق ذكر الصلاة مطلقاً ، وهو من اختصار
بعض الرواة ، وقد جاءت في الطريق الثاني ؛ وهو :

٢ - عن عامر قال :

كسفت الشمس ضحوة حتى اشتدت ظلمتها ، فقام المغيرة

ابن شعبة فصلّى بالناس ، فقام قدر ما يقرأ سورة من المثاني ، ثم ركع مثل ذلك ، ثم رفع رأسه ، ثم ركع مثل ذلك ، ثم إن الشمس تجلّت [فسجد ، ثم قام قدر ما يقرأ سورة ، ثم ركع وسجد] ، ثم انصرف ، فصعد المنبر فقال : إن الشمس كسفت يوم توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ فقال :

«إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، وإنما هما آيتان من آيات الله عز وجل ، فإذا انكسف واحد منهما فافزعوا إلى الصلاة» .

ثم نزل فحدث أن رسول الله ﷺ كان في الصلاة فجعل ينفخ بين يديه ، ثم إنه مدّ يده كأنه يتناول شيئاً ، فلما انصرف قال :

«إن النار أدنيت مني حتى نفخت حرّها عن وجهي ؛ فرأيت فيها صاحب المخجن ، والذي بحر البحيرة ، وصاحبة حمير ، صاحبة الهرة» .

أخرجه أحمد (٢٤٥/٤) من طريق يحيى بن سعيد الأموي : ثنا المجالد عن عامر .

وهذا إسناد على شرط مسلم ؛ لكن المجالد - وهو ابن سعيد - ليس بالقوي ، وقد تغيّر في آخر عمره كما في «التقريب» ؛ لكن حديثه هذا موافق للأحاديث المتقدمة في ذكر الركوعين في الركعة ، وإن كان موقوفاً على المغيرة ؛ فهو في حكم المرفوع كما يدلّ عليه السياق ؛ لكن الجملة التي جعلناها بين المعكوفتين [] لا وجه لها في هذا المكان ؛ فلعلّها خطأ من بعض النساخ ، وإلا ؛ فهو من المجالد هذا .

وأما ما رواه الطحاوي (١/١٩٥) من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال :

انكسفت الشمس ؛ فصلّى المغيرة بن شعبة في الناس ركعتين وأربع سجّادات ؛ فلا يصحّ لأمرين :

الأول : أن أبا إسحاق كان مدلساً ؛ قال الحافظ في «المدلسين» (ص ١٤) :

«وهو مشهور بالتدليس ، وصفه به النسائي وغيره» ، وفي «التهذيب» :

«روى عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة ، وقد رأهما ، وقيل : لم يسمع منهما» .

قلت : وليس في هذه الرواية ما يدلُّ على أنه رأى المغيرة يصلي هذه الصلاة ، فهو في حكم المنقطع .
والأمر الآخر : أن أبا إسحاق أيضاً كان اختلط بآخره ، وإنما سمع زهير بن معاوية منه بآخره ؛ كما قال الحافظ في «التقريب» .

٢٠ - حديث بلال (*)

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال :

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال :

«إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ؛
ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا ؛ كأحدث
صلاة صليتموها» .

أخرجه البزار في «مسنده» (١/٣٢١/٦٦٧) بإسنادين له ،
أحدهما من طريق الحكم ، والآخر من طريق زياد بن عبدالله :
ثنا يزيد بن أبي زياد ، كلاهما عن عبدالرحمن بن أبي ليلى .
وقال :

«لا نعلمه يروى عن بلال إلا بهذا الإسناد ، ولم نسمعه إلا
من نصر» .

(*) تنبيه : كان هذا الحديث في أصل الشيخ رحمه الله برقم (٢١)
مضافاً ملحقاً ، إلا أننا قدمناه هنا بسبب ما وجدنا من اتصال السياق في
نهاية حديث أبي أيوب الأنصاري - الآتي بعده هنا ، وقد كان برقم (٢٠) -
مع الفقرة التي تليه ، وقد قمنا بالتعديل اللازم كالعزو وغيره طبقاً لهذا . وانظر
(ص ١٠٤) (*) . (الناشر)

كذا قال ! وهو من غرائبه ؛ فإن إسناده الأول ليس من طريق نصر - وهو ابن علي الجهمي - ؛ فقد قال : حدثنا محمد بن المثنى : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن الحكم .

ومن العجيب أن الحافظ أقره على ذلك في «مختصر الزوائد» (٣٠٤/١) ؛ تبعاً لشيخه الهيثمي ؛ فقال في «مجمع الزوائد» (٢٠٨/٢) :

«رواه البزار والطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ، وعبدالرحمن ابن أبي ليلى لم يدرك بلالاً ، وبقيّة رجاله ثقات !

وفيه ما يوهّم أن الطريق إلى عبدالرحمن واحدة ، وتبعه على ذلك الحافظ ؛ إلا أنه قال بعد أن أعله بالانقطاع :

«مع أن في رواية الطبراني في «الكبير» : عن عبدالرحمن : حدثني بلال» .

قلت : وهذا مما يؤكد الإيهام المذكور ، ويزيد عليه إيهاماً آخر بذكره «الكبير» دون «الأوسط» ، مع أن إسنادهما واحد ، ومن الطريق الآخر التي عند البزار ، فهو في «المعجم الكبير» (٣٤٣/١) (١٠٩٤) وفي «الأوسط» (٦٥/٢/٦١٠٦ - بترقيمي) : حدثنا

محمد بن علي الأحمر الناقد قال : ثنا نصر بن علي قال : أنبأ زياد بن عبدالله البكائي قال : حدثني يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : حدثني بلال . . . وقال :

«لم يرو هذا الحديث عن بلال إلا ابن أبي ليلى ، ولا عن ابن أبي ليلى إلا ليث (!) تفرد به زياد بن عبدالله» .

قلت : وفيه كلام كثير ، والذي تلخص عندي منه أنه ضعيف إلا في المغازي التي يروها عن ابن إسحاق .

وشيخه يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولا هم - ضعيف أيضاً ؛ قال الذهبي في «الكاشف» :

«شيعي عالم فهم ، صدوق رديء الحفظ ، لم يترك» .

قلت : فالتصريح بالتحديث في طريقهما لا شك أنه خطأ من أحدهما ، وهذا إن سلم من شيخ الطبراني الأحمر الناقد ؛ فإنني لم أجد له ترجمة .

ثم هو منكر ؛ لمخالفته لرواية البزار عن نصر بالنعنة ، ولخالفته أيضاً للطريق الأولى الصحيحة عنده عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : «عن بلال» .

وجملة القول : أن علة إسناد الحديث من الطريق الأولى عند البزار إنما هي الانقطاع بين ابن أبي ليلى وبلال . وهذا ما ذهب إليه أبو حاتم وغيره ؛ كما تراه في «أحكام المراسيل» للحافظ العلائي ، وهو ما صرح به الهيثمي والحافظ كما تقدم ، ولذلك ؛ فما أعجبني من هذا حكايته التصريح بالتحديث عند الطبراني دون أن يبين ما في إسناده من الضعف .

هذا من حيث الإسناد .

وأما المتن ؛ فقله في آخره : «فصلُّوا كأحدث صلاة صليتموها» ؛ مخالف للأحاديث الصحيحة الأمرة بالصلاة حتى تنجلي . وذلك يقتضي تقصير الصلاة أو إطالتها حسب واقع الكسوف ؛ فقد يكون جزئياً لا تتحمل الصلاة من الوقت إلا دقائق ، وقد يكون كلياً ، فتأخذ من الوقت ساعات ؛ كما بيَّنتُ شيئاً من هذا تحت حديث النعمان بن بشير المتقدم برقم (١٦) (ص ٨٤) .

٢١ - حديث أبي مسعود الأنصاري(*)

عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال :
انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقال
الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ :
«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، لا
ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى
ذكر الله عز وجل وإلى الصلاة» .

أخرجه الشافعي في «ترتيب المسند والسنن» (١٨٠/١ - ١٨١) :
سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن إسماعيل بن أبي خالد عن
قيس بن أبي حازم .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه :
البخاري (٤٢٢/٢ و ٢٣٠/٦) ، ومسلم (٣٥/٣) ، وابن ماجه
(٣٨١/١) ، والطحاوي (١٩٦/١) ، والبيهقي (٣٣٧/٣) ، وأحمد
(١٢٢/٤) من طرق آخر عن إسماعيل به ؛ دون ذكر انكساف
الشمس ووفاة إبراهيم ؛ اللهم إلا مسلماً ؛ فإنه رواه بتمامه أيضاً

(*) انظر التعليق (ص ٩٩) . (الناشر) .

من طريق سفيان بن عيينة ، وتابعه وكيع عنده .

والحديث ليس فيه ذكر الصلاة ؛ لكن فيه ما يدل عليها ؛ وهو
الزيادة التي رواها الشافعي ومسلم ؛ قال الحافظ :
«وهي تؤيد ما قدمناه من اتحاد القصة» .

قلت : وهو الذي اختاره المحققون من الفقهاء والمحدثين قديماً
وحديثاً ، وقد مر ذكر بعضهم ؛ ومنهم الصنعاني حيث قال في
«سبل السلام» (١٠٨/٢) :

«التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة ؛ هي
صلاته ﷺ يوم وفاة إبراهيم ، ولهذا ؛ عوّل الآخرون على إعلال
الأحاديث التي حكّت الصور الثلاث» (*) .

وقد وفّقني الله تعالى لبيان ذلك وتحقيقه في هذه العُجالة
على هذه الصورة الواضحة البيّنة ، والتتبّع العلمي الدقيق الصحيح ،
بحيث ينذر أن تراه كذلك في كتاب ؛ حتى من المطولات ،
فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(*) انظر التعليق (ص ٩٩) . (الناشر) .

[الخلاصة] (*)

ويجمل بي - بعد أن فرغت من الجمع والتحقيق - أن ألخص ذلك في سطور ، فأقول :

إن الأحاديث المتقدمة على ثمانية أقسام :

١ - فيه التصريح بأن القصة كانت يوم وفاة إبراهيم عليه السلام ، وأن الصلاة كانت ركعتين في كل ركعة ، وهو الحديث الأول ، والثالث ، والسابع .

٢ - فيه التصريح بالوفاة ، وليس فيه ذكر الركوعين ؛ فهو مجمل يفسره القسم الأول ، وبعض الأقسام الآتية ، وهو الحديث الثامن ، والثالث عشر ، والثامن عشر ، والتاسع عشر ، والحادي والعشرون .

٣ - فيه التصريح بالوفاة ؛ لكن فيه أربع ركعات في كل ركعة ، وهو الحديث الثاني برقم (٣) ، والرابع برقم (٢) .

٤ - فيه التصريح بالركعتين في كل ركعة ، مع الإشارة إلى

(*) هذه العنونة والتي ستأتي بعد صفحة بين معكوفتين ليستا في أصل الشيخ - رحمه الله - .

يوم الوفاة ، وهو الرابع برقم (١) ، والخامس ، والسادس .

٥ - فيه التصريح بالركعتين فقط ، وهو الثاني ، والتاسع .

٦ - يشير إلى الوفاة فقط ، وهو الخامس عشر ، والسادس عشر ، والسابع عشر ، والعشرون .

٧ - فيه التصريح بالزيادة على الركعتين ، وهو الحديث العاشر ، والحادي عشر ، والثاني عشر .

٨ - ليس فيه شيء من ذلك ، بل فيه ما يمكن تأويله إلى القسم الخامس ، وهو الحديث الرابع عشر .

فتبين بهذا التلخيص أن هذه الأقسام كلها متفقة مع بعضها ، وأنها جميعاً تعود إلى القسم الأول ؛ حاشا القسم الثالث والسابع ، وهي ضعيفة معلولة بالضعف والشذوذ - كما سبق تفصيله - ؛ فلا تنهض لمعارضة الأحاديث الأخرى وهي أكثر عدداً ، وأقوى قوة ، وهذا بين لا يخفى . والحمد لله على توفيقه .

[فصل :

كيف صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف؟]

ثم بدا لي أن أجمع ممّا صحّ من الأحاديث المتقدمة - وقد انحصرت طرقها ، وتعيّنت مواطنها في كتب السنة المطهرة - خلاصة وافية نافعة في صلاته ﷺ للكسوف ، وما رأى فيها من العبر والآيات ، وما خطب بعدها من النصائح والعظات ؛ وأكثرها مما تقدم في تلك الأحاديث ، وسائرهما بما جاء في بعض طرقها المتقدمة عند بعض مخرجيها ، لكن لم يسبق ذكرها هناك ؛ فأوردتها هنا تكميلاً للفائدة ، وذكرت في الحاشية من أخرجها من أئمة الحديث الذين سبق ذكرهم .

وقد رأيت أنّ هذا الجمع والتلخيص ، واجبٌ عليّ بعد أن يسّر الله السبيل إليه ؛ لما في ذلك من الإعانة على معرفة هذه السنة ، والعمل بها ، وإحيائها بعد أن كادت أن تُنسى حتى من أهل العلم والصلاح ! وشجّعني على ذلك أنني - فيما علمت - لم أسبق إليه ، فلهّ تعالى وحده الحمد والشكر ، ومنه أرجو المزيد من التوفيق والفضل .

أولاً : كسوف الشمس وفزعه ﷺ :

«ركب رسول الله ﷺ غداة يوم مات ابنه إبراهيم عليهما السلام - وكان يوماً شديداً حرّاً - ، فحسفت الشمس ، فأتى رسول الله ﷺ من مركبه سريعاً^(١) - وذلك ضحى^(٢) - ، فمرّ رسول الله ﷺ بين ظهرائي الحجر ، فخرج فزعاً ، فأخطأ^(٣) بدرع حتى أدرك بردائه ، فخرج يجرّ رداءه ؛ يخشى أن تكون الساعة ، فأتى المسجد حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه ، وقال الناس : إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم^(٤) فبعث ﷺ منادياً ، فنادى : الصلاة جامعة ، وثاب الناس إليه ، واصطفوا وراءه^(٥) ، وخرجت نسوة بين ظهري الحُجَر في المسجد ، واجتمع إليهن نساء^(٦) ، فصلّى رسول الله ﷺ بأصحابه :

(١) بيهقي .

(٢) بخاري ، أبو عوانة ، بيهقي .

(٣) مسلم في رواية .

(٤) نسائي ، مسلم .

(٥) مسلم ، نسائي .

(٦) نسائي .

ثانياً: ابتداء الصلاة :

بدأ ﷺ فكبر، وكبر الناس^(١)، ثم افتتح القرآن، فقرأ قراءة طويلة، فجهر فيها^(٢)، وقام قياماً طويلاً جداً نحواً من سورة ﴿البقرة﴾، حتى قيل: لا يركع، وجعل أصحابه يخرثون.

وقالت أسماء: أتيت عائشة، فإذا الناس قيام، وإذا هي تصلي. فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ قالت: نعم. فأطال رسول الله ﷺ القيام جداً حتى تجلاني الغشي، فأخذت قربة من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب على رأسي من الماء، قالت: فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس، ثم ألتفت إلى المرأة التي هي أكبر مني، والمرأة التي هي أسقم مني؛ فأقول: أنا أحق أن أصبر على طول القيام منك^(٣).

* الركوع الأول :

ثم ركع ﷺ مكبراً، فأطال الركوع جداً، حتى قيل: لا

(١) أحمد وبيهقي.

(٢) أبو عوانة.

(٣) تقدم نحوه، وهذا رواية لمسلم.

يرفع ، وركع نحواً مما قام .

ثم رفع رأسه من الركوع فقال : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد»^(١) فقام كما هو^(٢) ، ولم يسجد ، فأطال القيام جداً ، حتى قيل : لا يركع ، وهو دون القيام الأول ، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، وأطال ، حتى لو جاء إنسان بعدما ركع - لم يكن علم أنه ركع - ما حدث نفسه أنه ركع من طول القيام .

* الركوع الثاني :

ثم ركع مكبراً ، فأطال الركوع جداً ، حتى قيل : لا يرفع ، وهو دون الركوع الأول .

ثم رفع رأسه فقال : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد»^(٣) ، فأطال القيام ، حتى قيل : لا يسجد ، ورفع يديه ، فجعل يسبح ويحمد ويهتل ويكبر ويدعو^(٤) .

(١) بخاري ، مسلم ، نسائي ، بيهقي .

(٢) بيهقي .

(٣) بخاري ، مسلم ، نسائي ، بيهقي .

(٤) هو من حديث عبدالرحمن بن سمرة المتقدم (ص ٦٨) ، وليس فيه تعيين مكان هذا الرفع ؛ لكن المتبادر أن هذا هو محله .

* السجود الأول :

ثم كَبَّرَ ﷻ ، فسجد سجوداً طويلاً مثل ركوعه^(١) ، حتى قيل : لا يرفع ، وقالت عائشة : ما ركعت ركوعاً قط ، ولا سجدت سجوداً قط ، كان أطول منه .

ثم كَبَّرَ^(٢) ، ورفع رأسه وجلس ، فأطال الجلوس ، حتى قيل : لا يسجد^(٣) .

* السجود الثاني :

ثم كَبَّرَ^(٤) ، فسجد ، فأطال السجود ، وهو دون السجود الأول .

* الركعة الثانية :

ثم كَبَّرَ^(٥) ، ورفع ، فقام قياماً طويلاً ، هو دون القيام الثاني من الركعة الأولى ، وقرأ قراءة طويلة ، وهي أدنى من القراءة في القيام الثاني .

(١ - ٢) نسائي .

(٣) نسائي ، ييهقي عن ابن عمرو ، وصححه الحافظ في «الفتح» (٤٣٢/٢) ، وقال : «ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا . وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته ! فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام ، وإلا ؛ فهو محجوج بهذه الرواية» .

(٤ - ٥) نسائي .

* الركوع الأول :

ثم كَبَّرَ^(١) ، فرقع ، فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول .
ثم كَبَّرَ^(٢) ، ورفع رأسه ، فقال : «سمع الله لمن حمده ، ربنا
ولك الحمد» ، فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم قرأ
قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى .

* الركوع الثاني :

ثم^(*) رفع رأسه ، فقال : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك
الحمد» ، فأطال القيام ، حتى قيل : لا يسجد ، ثم تأخر ،
وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهت إلى النساء ، ثم تقدّم ،
وتقدّمت الصفوف حتى قام في مقامه .

* [السجود الأول والثاني][**]

ثم كَبَّرَ ، فسجد مثلما سجد في الركعة الأولى ؛ إلا أنه

(١ - ٢) نسائي .

(*) كذا أصل الشيخ - رحمه الله - ، ولعله سقط من قلمه قبلها : «ثم كَبَّرَ ،
فرقع ، فأطال الركُوعَ ، وهو دُونَ الركُوعِ الأوَّلِ» . متفق عليه .
(**) ليست في أصل الشيخ رحمه الله .

أدنى منه ، وجعل يبكي في آخر سجوده وينفخ : أْفْ أْفْ ، ويقول : «رَبُّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تَعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبُّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تَعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ»^(١) .

* التسليم :

ثم تشهّد^(٢) ، ثم سلّم^(٣) ، وقد تجلّت الشمس ، واستكمل أربع ركعات في أربع سجّادات .

ثالثاً: الخطبة على المنبر :

فلما انصرف رقى المنبر^(٤) ، فخطب الناس ؛ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

«أما بعد : أيها الناس ! إن أهل الجاهلية كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم . وإنهما آيتان من آيات الله ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ؛ ولكن يخوف الله به عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك ؛ فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره ، وإلى الصدقة والعتاقة والصلاة في المساجد ؛ حتى تنجلي .

(١) نسائي ، والترمذي في «الشماثل» ، وأحمد .

(٢) نسائي ، بيهقي . (٣) مسلم . (٤) نسائي ، أحمد .

يا أمة محمد ! إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته .

يا أمة محمد ! والله ! لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتكم قليلاً» . ثم رفع يديه فقال :
«ألا هل بلغت؟!»

إنه عرض عليّ كل شيء تولّجونه ، فعرضت عليّ الجنة ، وذلك حين رأيتموني تقدّمت حتى قمت في مقامي ، ولقد مددتُ يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها ؛ لتنظروا إليه ، ثم بدا لي ألا أفعل ، ولو أخذته ؛ لأكلتم منه ما بقيت الدنيا^(١) .

(١) هذا من الأدلة الكثيرة على أن الجنة مخلوقة ، وأن نعيمها مادي ؛ ففي الجنة أكل وشرب وأنهار وأشجار وفواكه مما يشتهون ؛ كما صرح به القرآن الكريم في آيات كثيرة ؛ كقوله تعالى : ﴿وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقاً قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وأتوا به متشابهاً ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون﴾ .

وإن من ضلالات القاديانية إنكارهم لهذه الحقائق الشرعية ؛ فهم لا يؤمنون بالجنة التي وصفت في القرآن والأحاديث النبوية كهذا الحديث ؛ فاسمع ما قاله نبيهم (!) غلام أحمد في «الخطاب الجليل» (ص ١١٣) :

«وجماع القول أن الجنة والجحيم باعتبار تعليم الفرقان الحميد ، ليستا شيئاً =

ولقد عُرِضَتْ عليَّ النار ، وذلك حين رأيتموني تأخرت

= جسمانياً جديداً يأتي من الخارج ، وإنما هما في الحقيقة آثار الحياة البشرية وظلالها . أجل ؛ حق أن كليهما ستتمثل مجسمة ، ولكنها لا تكون في نفس الأمر إلا آثار الحالات الروحانية وأطلالها . كلا ؛ لسنا القائلين بالجنة الغناء بلفيف من الأشجار المغروسة في بقعة من الأرض غرساً جسمانياً . ولا نحن المعتقدين بجحيم وقودها أحجار من كبريت حقاً واقعاً ، بل إن الجنة والجحيم - طبقاً للمعتقد الإسلامي - : انعكاسات هذه الأعمال التي يعملها الإنسان اليوم في الحياة الدنيا .

ونتيجة هذا : إنكار الدار الآخرة وما فيها من نعيم وجحيم حقيقيين ، ولذلك ؛ تراه يؤول - بل يحرف ويعطل - معاني الآيات الصريحة في ذلك ؛ فهو يقول (ص ١١٨) من الكتاب المذكور :

«والمراد بقوله تعالى : ﴿يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً﴾ : أن أهل البر الحقيقي يسقون من الشراب ما يسكن من نفوسهم لواعج الحياة الدنيا ، ويبدد لها أمرار الحسرات ، وينفي عن قلوبهم الشهوات الخبيثة . . . والمراد بقوله تعالى : ﴿عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً﴾ : أنهم شاربون يوم القيامة من النبع الذي هم يشقونه اليوم بأيديهم ، وههنا سر غامض من أسرار حقيقة الجنة ؛ فليفهم من شاء !!

وقال (ص ١٧٣) : «والمراد من هذه الآية : ﴿إنا اعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالاً وسعيراً﴾ : أن الذين يرفضون الحق ، ولا يبغون الله من صميم الفؤاد ؛ يبلوهم الله برداء الفعل ، فيعانون جهد البلاء في بلبال الحياة الدنيا وأواسرها ؛ حتى لكانهم يقرنون في الأصفاد ، وينهمكون في الشواغل الأرضية ، كأنما شُدَّتْ أعناقهم بالأغلال . . . » . وعلى هذا النمط يفسر كل ما يتعلق بحقائق =

مخافة أن يصيبني من لفحها ، فجعلت أنفخ ؛ خشية أن يغشاكم حرّها . ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ، فلم أرَ منظراً كالיום قطّ أفظع^(١) . ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : لم يا رسول الله؟ قال : « لكفرهن » . قيل : أيكفرن بالله؟ قال :

« يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنتَ إلى أحداهنّ الدهر كلّهُ ، ثم رأتُ منك شيئاً ؛ قالت : ما رأيت منك خيراً قط !!

ورأيت فيها امرأة من بني إسرائيل طويلة سوداء^(٢) تُعذّب في هرة لها ربطتها ، فلم تطعمها ولم تسقها^(٣) ، ولم تدعها تأكل من خَشاش الأرض حتى ماتت جوعاً ، فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت ، وإذا ولّت ، تنهش أليتها .

ورأيت فيها سارق بدّنتي رسول الله ﷺ^(٤) .

ورأيت صاحب المحجن أبا ثمامة عمرو بن مالك بن لُحَي

= الأخرى في سبيل إنكارها ، وهي طريقة القرامطة الباطنية ، والغلاة من الصوفية الكائدين للإسلام ! ولكن الله لهم بالمرصاد .

(١) أبو عوانة . (٣) بخاري ، ومسلم .

(٢ و ٤) نسائي ، أحمد .

- وهو الذي سيب السوائب^(١) - يجرّ قُصْبَه في النار ؛ كان يسرق الحاجّ ، فإن فُطِنَ له قال : إنما تعلق بمحجني ! وإن غُفِلَ عنه ذهب به !

ولانه قد أوحى إليّ أنكم تفتنون في القبور كفتنة المسيح الدجال ، فيؤتى أحدكم ، فيقال : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن - أو الموقن - فيقول : هو محمد ، هو رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وأطعنا (ثلاث مرار) ، فيقال له : نعم ، قد كنا نعلم أنك تؤمن به ، فنمّ صالحاً ؛ هذا مقعدك من الجنة . فأما المنافق - أو المرتاب - (الشك فيه وفيما قبله من بعض الرواة) ؛ فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت ! فيقال له : أجل ؛ على الشكّ عشتَ ، وعليه متّ ؛ هذا مقعدك من النار . ثم أمرهم ﷺ أن يتعوّذوا من عذاب القبر^(٢) .

قالت عائشة : فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوّذ من عذاب النار ، وعذاب القبر .

(١) مسلم ، بيهقي .

(٢) ترمذي ، نسائي ، أحمد .

وبهذا ينتهي ما أردناه من التلخيص .
و«سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ،
أستغفرك وأتوب إليك» .

دمشق ، ٩ جمادى الأولى ، سنة ١٣٧١ هـ

٥ آذار ، سنة ١٩٥١ م

أبو عبد الرحمن
ناصر الدين نوح نجاتي

فصل

في التنبيه على أوهام وقعت لبعض الأعلام

في صلاة الكسوف

لقد عثرتُ - في أثناء جمعي لأبحاث وأحاديث هذه العجالة - على بعض خُطِئَات وقعت - سهواً - من بعض العلماء ، فرأيت تقييدها ههنا والتنبيه عليها ؛ لكي لا يغترَّ بها من لم يتنبَّه لها :

١ - قال الشوكاني في «شرح المنتقى» (٢٨١/٣) ؛ تعليقاً على قول الماتن في «المنتقى» : «وقد روي بأسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبدالله بن عمرو أنه ﷺ صلاها ركعتين ؛ كل ركعة بركوع» ، فقال الشوكاني :

«وأما حديث سمرة ؛ فأخرجه أيضاً مسلم ، وفيه : قرأ بسورتين وصلَّى ركعتين» .

ففي هذه الجملة خطأان :

الأول : أنه عزا حديث سمرة الذي علَّقه أبو البركات في متنه إلى مسلم ، وهو وهم من وجهين :

أولاً : أنه ليس لسمرة في مسلم حديث في صلاة الكسوف مطلقاً !

ثانياً : أن اللفظ الذي عزاه لمسلم ، إنما هو من حديث عبدالرحمن ابن سمرة عند مسلم وغيره - كما تقدم (ص ٦٨) - وقد أعاد هذا الخطأ الشوكاني - رحمه الله - في كتابه الآخر «الدراري المضية» (٢١٤/١) فقال :

«وأما ورود ركعتين ، في كل ركعة ركوع ؛ فهو في «صحيح مسلم» وغيره من حديث سمرة» !
وتبعه على هذا الخطأ المكرر صديق حسن خان في «الروضة الندية» (١٥٧/١) .

الخطأ الثاني : أنه أوهم بصنيعه المتقدم أن أبا البركات عني بحديث سمرة ما نقله [هو]^(*) عن مسلم . وهو لم يقصد ذلك ؛ بل أراد حديث سمرة نفسه الذي تقدم (ص ٦٨) ؛ بدليل أنه حسنه ، ولو أراد أنه في مسلم لما اقتصر إن شاء الله على تحسينه . على أن تحسينه إياه خطأ عندنا ؛ لما ذكرناه هناك ، ولولا أنه خطأ اجتهادي سبق إليه ؛ لأوردته ههنا وقصدت التنبيه عليه .

٢ - قول الإمام النووي في «صلاة الكسوف» من شرحه على مسلم (١٩٨/٦) :

(*) بدل ما بين المعكوفتين في أصل الشيخ : «الشوكاني» .

«وأجمع العلماء على أنها سنة» !

وتبعه الشوكاني في «النيل» (٣/٣٧٨) ، وسبقهما إلى ذلك ابن حزم في «مراتب الإجماع» (٣٢) .

وهذا خطأ ؛ فقد ذهب بعض المتقدمين إلى القول بوجوبها ؛ ولذلك لم يدَّعِ الإجماع المزعوم الحافظ ابن حجر ، بل حكى الخلاف فيه ، فقال في «الفتح» (٢/٤٢١) :

«قوله : «باب الصلاة في كسوف الشمس» ؛ أي : مشروعيتها ، وهو أمر متفق عليه ؛ لكن اختلف في الحكم وفي الصفة ؛ فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وصرَّح أبو عوانة في «صحيحه» بوجوبها ؛ ولم أره لغيره ؛ إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة . ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها ، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة» .

قلت : وقد قال أبو عوانة في «صحيحه» (٢/٣٦٦) :

«بيان وجوب صلاة الكسوف» .

ثم ساق تحته حديث أبي مسعود وابن عمر المتقدمين ، وفيهما الأمر الصريح بالصلاة عند الكسوف ، والأصل في الأمر

الوجوب إلا لقرينة ، ولا قرينة هنا ؛ إلا ما ذكره الصنعاني في «السبل» (١٠٣/٢) من انحصار الواجبات في الخمس صلوات . وهذا لا يصلح في نظري أن يكون قرينة ؛ لأن الأمر بصلاة الكسوف لأمر عارض ؛ فليست صلاة سادسة يومية حتى تتعارض مع الانحصار المذكور ، وإلا ؛ لكان القول بوجوب صلاة العيدين خطأ ؛ للتعارض المذكور ، وليس كذلك ، بل الصحيح أنها واجبة كما بينه الصنعاني نفسه (٩٣/٢ - ٩٤) ، وأجاب من احتج بهذه الدعوى نفسها على سنية صلاة العيدين بقوله :

«وأجيب بأنه استدلال بمفهوم العدد ، وبأنه يحتمل كتبهن كل يوم وليلة» .

فالحق القول بوجوب صلاة الكسوف . والله أعلم .

٣ - قول الشوكاني في «الدراري» (٢١٣/١) :

«أما كونها سنة ؛ فلعدم ورود ما يفيد الوجوب ، ومجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنوناً» .

وهذا القول أمرٌ عجب من مثل هذا الإمام ؛ فإن الأمر - وهو أمر زائد على الفعل - متواتر عنه ﷺ - كما تقدم - ، معروف عند

المبتدئين بعلم الحديث ؛ فكيف ذهل عنه الشوكاني؟!

ورحم الله الإمام مالكا حيث قال :

«ما منا من أحد إلا ردُّ ورُدُّ عليه ؛ إلا صاحب هذا القبر» .

وقد عاد الشوكاني عن هذا الخطأ الواضح في كتاب آخر له ؛ فنقل صديق حسن خان في «الروضة» (١٥٦/١) عنه أنه قال في «السييل الجرار» :

«اعلم أنه قد اجتمع ههنا في صلاة الكسوف : الفعل والقول ، ومن ذلك قوله ﷺ : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ... فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى المساجد» ، وفي رواية : «فصلُّوا وادعوا» ، والظاهر الوجوب ، فإنَّ صحَّ ما قيل من وقوع الإجماع على عدم الوجوب ، كان صارفاً ، وإلا فلا» .

قلت : وقد علمتَ مما سبق في «الخطأ الثاني» أنَّ الإجماع المذكور غير صحيح ؛ فثبت الوجوب .

٤ - قول ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤٢٤/٢) - ونقله في «الروضة» (١٥٧/١) وأقره - :

«السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صفة صلاة الكسوف : تكرار الركوع في كل ركعة ؛ لحديث عائشة ، وابن

عباس ، وجابر ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ،
وأبي موسى الأشعري ؛ كلهم روى عن النبي ﷺ تكرار الركوع
في الركعة الواحدة .

وهذا صواب ؛ إلا قوله : «أبي موسى الأشعري» ؛ فإنه خطأ
بيِّن ؛ لأنه ليس فيه تكرار الركوع في الركعة الواحدة ؛ وإنما هو
مجمل كما ذكرنا عند تخريجه ؛ فانظره (ص ٧٥) .

٥ - قول الشوكاني في «الدراري» (٢١٣/١ - ٢١٤) - وتبعه
صديق حسن خان كعاداته في «الروضة» (١٥٦/١) - :

«وأصح ما ورد في صفتها ركعتان ؛ في كل ركعة ركوعان ؛
لثبوت ذلك في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة ،
وابن عمر ، وابن عباس» .

فهذا صحيح أيضاً ؛ إلا قوله : «وابن عمر» ؛ فهو خطأ ؛ لأنه
ليس له في «الصحيحين» إلا قوله ﷺ : «إن الشمس والقمر
آيتان ...» الحديث .

وأما الركوعان في كل ركعة ؛ فهو عند الطحاوي والبيهقي من
حديثه ؛ كما تقدم بيانه (ص ٤٧ ، ٤٨) . ولعل الشوكاني أراد أن
يكتب : «ابن عمرو» ، فسقط من قلمه «الواو» ، فتبعه على ذلك

صديق خان ، فإن في حديث ابن عمرو في «الصحيحين» ما عزاه إليهما الشوكاني ؛ فانظر حديثه المتقدم برقم (١) (ص ٣٠) .

٦ - قول الشوكاني في «النيل» (٢٧٩/٣) :

«ومن الأحاديث المصرّحة بالركوعين : حديث علي عند أحمد» .

قلت : وهذا خطأ ؛ فإن في حديثه أربعة ركوعات ؛ عند أحمد وغيره ، وقد سبق ذكره (ص ٥٥) .

٧ - قول المنذري في «مختصر السنن» (٤٥/٢) تحت حديث ابن عمرو الذي فيه الركوع الواحد - وقد تقدّمت الإشارة إليه (ص ٣٠) - ؛ قال المنذري وتبعه الشوكاني (٢٨١/٣) :

«وأخرجه الترمذي» .

وهذا يوهّم أنه أخرجه في «سننه» ، وليس كذلك ، وإنما أخرجه في «الشماثل» كما سبق .



[هذا آخر ما خطته يد الشيخ الكريمة من هذا الجزء القيم ، نسأل الله أن يجعله علماً يُنتفع به ، وأن يُجري له أجره ، ويغفر له ويرحمه . إنه سميع مجيب] . (الناشر) .

الفهارس

- ١ - فهرس الأحاديث الرئيسة والبحوث والفوائد (ص ١٢٩)
- ٢ - فهرس الأحاديث الصحيحة (ص ١٣٧)
- ٣ - فهرس الأحاديث الضعيفة (ص ١٣٩)
- ٤ - فهرس الرواة (ص ١٤١)

١ - فهرس الأحاديث الرئيسة والبحوث والفوائد

الصفحة

- ٣ مقدمة الناشر وفيها الإشادة بالجزء وجهد المؤلف فيه .
- ٥ مقدمة المؤلف وفيها ذكر اختلاف العلماء في صفة صلاة الكسوف ، وجزم المؤلف بأنه ﷺ صلاها مرة واحدة ، وشرحه سبب تأليفه هذا الجزء ، وطريقته فيه .
- ١١ فهرس أسماء الصحابة الذين رووا أحاديث صلاة الكسوف مرتبة على الحروف .
- ١٣ ١ - حديث عائشة : (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فقام ﷺ يصلي ...) . له أربع طرق ، تخريجه من أربعة عشر مصدراً من الطريق الأولى .
- ١٤ ونقل جيد عن العسقلاني أن الكسوف كان يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ .
- ١٥ تخريجه من تسعة مصادر من الطريق الثانية .
- ١٦ نقل جيد عن ابن كثير في توهيمه أحد الرواة في جملة فيه ، واستحسان الحافظ المزي لكلامه ، وتأيد المصنف لهما ، وجزم ابن كثير بأن النبي ﷺ لم يصل صلاة الكسوف إلا مرة واحدة .
- ١٧ في الحاشية ذكر الخلاف في تأريخ وفاة إبراهيم ابن النبي ﷺ ، ونقل جيد عن المرحوم محمود باشا الفلكي أقره عليه الشيخ أحمد شاكر

- يؤيد ما ذهب إليه شيخ الإسلام والحافظ ابن حجر في ذلك .
- ١٩ تخريج الطريق الثالثة من مصدرين ، والإشارة إلى ضعفها .
- ٢٠ جزم المؤلف - رحمه الله - بأن الأصح في حديث عائشة أن النبي ﷺ ركع في كل ركعة ركوعين .
- تخريج الطريق الرابعة من خمسة مصادر بلفظين اثنين .
- ٢٢ قولهم : (أخبرني الثقة) ؛ ليس بحجة .
- تضعيف الشافعي لحديث صلاة الكسوف بثلاثة ركوعات في كل ركعة ، وتأييد البيهقي له ، وشرح ابن القيم ذلك بكلام قوي ، وتدليل الشيخ مرة ثانية أن قصة صلاة الكسوف واحدة .
- ٢٤ ٢ - حديث ابن عباس : تخريج الطريق الأولى له من سبعة مصادر ، وتخريج الثانية من عشرة مصادر .
- ٢٦ تخريج الطريق الثالثة من «المسند» وتصحيحها بما قبلها ، والإشارة إلى اتفاق هذه الطرق على أن الركوع في كل ركعة كان اثنين .
- ٢٧ تخريج الطريق الرابعة من سبعة مصادر ، والحكم عليها بالشذوذ أو النكارة مع شرح ذلك .
- ٢٩ إعلال رواية طاوس عن علي بالإرسال .
- ٣٠ ٣ - حديث عبد الله بن عمرو : (لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نُودي بالصلاة ...) . تخريج الطريق الأولى له من ستة مصادر ، واستنباط المؤلف - رحمه الله - أن الكسوف إنما كان يوم موت إبراهيم ابن النبي ﷺ .
- ٣١ تخريج الطريق الثانية من «مجتبى النسائي» ، وردّ دعوى النسائي أن

- أحد رواته خولف في إسناده ، وترجيح المؤلف أن يكون شيخ الراويين المشار إليهما له أكثر من إسناده في هذا الحديث ، والتدليل على ذلك .
- ٣٢ تخريج الطريق الثالثة والرابعة من «مستدرك الحاكم» مع ذكر تصحيحه لها هو والذهبي ! وتعجب الشيخ منهما !
- ٣٤ إيراد الشيخ المؤلف استشكالا على جمع له بين عدة أحاديث ورده .
- ٣٥ ٤ - حديث جابر بن عبد الله : (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم . . .) . تخريج الطريق الأولى له من سبعة مصادر مع ذكر متابعة لأحد رواته على جملة منه .
- ٣٨ تخريج الطريق الثانية من ستة مصادر أخطأ أحد رواته فيها ، وشرح ذلك .
- إشارة الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى غلط أحد الرواة في متن الطريق السابقة ، وكلام جيد للإمام البيهقي في أن القصة واحدة وأن الروايات التي زادت عن ركوعين في كل ركعة لا تصح .
- ٤٠ ٥ - حديث أسماء بنت أبي بكر : (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ؛ فقام ، فصلى . . .) . تخريج الطريق الأولى له وتصحيحها على شرط الشيخين ، ثم وقوف المؤلف عليه في «صحيح البخاري» .
- ٤٢ تخريج الطريق الثانية ، وهي لا بأس بها في الشواهد .
- ٤٤ تخريج الطريق الثالثة من ستة مصادر . والرابعة من أربعة مصادر .
- حديثا أسماء وعائشة - رضي الله عنهما - يؤخذ منهما أن القصة واحدة ، وقد اتفقت أسماء وعائشة على ذكر الركوعين في كل ركعة .

- ٤٥ الرواة قد يختصرون الأحاديث حسبما يقتضيه المقام ، والواجب على الباحث المنصف ؛ جمع روايات الحديث ، وضم بعضها إلى بعض ، والأخذ بالزائد منها بشرط الثبوت وعدم الشذوذ .
- ٤٦ ٦ - حديث أبي هريرة : (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلّى ...) . تخريجه بإسناد حسن من «مجتبى النسائي» .
- ٤٧ ٧ - حديث ابن عمر : تخريجه من رواية الطحاوي بسندٍ ضعيفٍ جداً ، ومن رواية الحاكم وغيره بسندٍ ضعيف .
- ٤٨ تعقّب المؤلف على الحاكم والذهبي ، وذكر طريق أخرى له في «الصحيحين» مختصرة ، وتصحيح الحديث بمجموع طرقه ، ووقوف المؤلف على طريق أخرى له قوية .
- ٤٩ ٨ - حديث عبد الله بن مسعود : (كسفت الشمس في عهد عثمان ابن عفان ...) . تخريج الطريق الأولى له من عدة مصادر - وهي ضعيفة - ، والتنبيه على غفلة المعلق على «مسند أبي يعلى» .
- ٥٠ تقرير المؤلف أن فعل عثمان هذا له حكم الرفع بكلام جيد .
- ٥١ تخريج الطريق الثانية من «كبرى البيهقي» وتحسينها بما قبلها ، وذكر مصادر أخرى لها ، وذكر متابعة لا بأس بها لأحد روااتها .
- ٥٣ ٩ - حديث أم سفيان : (أن يهودية كانت تدخل على عائشة ، فتحدث عندها ...) . تخريجه بواسطة «مجمع الهيتمي» بسندٍ ضعيف .
- ٥٤ ١٠ - حديث حذيفة بن اليمان : (أن رسول الله ﷺ صلى عند كسوف الشمس بالناس ...) . تخريجه ، ونقل تضعيف البزار والبيهقي لإسناده ، وذكر المؤلف مخالفة الثوري لأحد رواته ؛ إذ رواه

- بإسناده من حديث ابن عباس نحوه .
- ٥٥ ١١ - حديث علي بن أبي طالب : (كسفت الشمس ، فصلى عليّ للناس ، فقرأ ...) . تخريجه من ثلاثة مصادر مع بيان ضعفه ، وردّ محاولة تقوية ابن التركماني له ، وذكر لفظ آخر للحديث يختلف مع اللفظ الأول ، وسندها ضعيف أيضاً .
- ٥٨ ١٢ - حديث أبي بن كعب : (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وإن النبي ﷺ صلى بهم ...) . تخريجه من أربعة مصادر ، وتعقب الذهبي للحاكم ، وحكمه عليه بالنكارة ، وتحديد المؤلف لعلته الحقيقية مع نقله تضعيف البيهقي لإسناده .
- ٥٩ نقل شرح الشوكاني لكلام البيهقي .
- ٦٠ استحسان المؤلف إلزام ابن التركماني البيهقي الحكم بصحة هذا الإسناد ، وبيان سبب وقوع البيهقي في هذه الورطة !
- الإشارة إلى تناقض ابن التركماني ، وأن منهجه في تعقبه على البيهقي هو - فقط - المخالفة ، وأنه مقلد متعصب لمذهبه .
- ٦٢ ١٣ - حديث أبي بكر : (خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يجرد رداءه ...) . تخريجه من خمسة مصادر ، وتخرّيج رواية أخرى له مختصرة بسند صحيح صححه الحاكم على شرطهما ، وحسنه الذهبي ، والتنبيه على لفظة شاذة فيها مع شرح ذلك .
- ٦٤ تدليل المؤلف على مشروعية الصلاة لحسوف القمر .
- ٦٦ عود المؤلف إلى تأكيد أن صلاة الكسوف كانت مرة واحدة يوم مات إبراهيم عليه السلام .

- ٦٦ رد المؤلف وهماً ظاهراً للحافظ ابن حجر .
- ٦٧ وقوف المؤلف - رحمه الله - على طريق أخرى مختصرة للحديث .
- ٦٨ ١٤ - حديث عبد الرحمن بن سمرة : (بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ ...) . تخريجه من عدة طرق ، والتنبيه على وهم وقع للحاكم والذهبي ، ومخالفة لفظ إحدى الطرق لغيرها ، وجاء من طريق أخرى مع شيء من المخالفة .
- ٧١ في الحاشية ردّ تعقّب ابن التركماني على البيهقي .
- ٧٢ نقل جيد عن النووي - رحمه الله - في وقت صلاة الكسوف .
- ٧٣ تعقّب المؤلف على النووي في بعض كلامه ، وجزم المؤلف بأن الحديث الأخير مؤيّد بالأحاديث المتقدمة المتواترة .
- الإشارة إلى حديث صحيح في رفع اليدين في القنوت خاصة . أما في الأدعية الأخرى من الصلاة ؛ فالأصل العدم .
- ٧٥ ١٥ - حديث أبي موسى الأشعري : (خسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ فزعاً ...) . تخريجه من خمسة مصادر ، والتنصيص على أنه حديث مجمل تفسره الأحاديث الأخرى .
- ٧٦ ١٦ - حديث النعمان بن بشير : (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يعرج ...) . تخريجه من طريقين إسناد الأول منهما ظاهره الصحة ، وكشف المؤلف عن اضطرابه سنداً ومتناً ، وشيء من جلد المؤلف وصبره في تحقيق القول على طرق الحديث .
- ٨٤ بيان أن صلاة الكسوف تطول وتقصّر حسب وقت الكسوف .
- ٨٥ ذكر الطريق الثانية وبيان أن إسنادها منقطع .

- ٨٧ - ١٧ - حديث سمرة بن جندب : (قال سمرة : بينما أنا و غلام من الأنصار نرمي غرضين لنا . . .) . تخريجه من عدة مصادر ، والتنبيه على أنه روي فيه ما لم يرو في غيره ، وردّ تصحيح الحاكم والذهبي له ، وكذا تحسين أبي البركات له في «المنتقى» ، ورجوع الذهبي عن تصحيحه ، وتنبيه المؤلف على اختلاف الحديث عن الأحاديث المتقدمة والجواب عنه وعما شابهه ، ووقوف المؤلف على طريق أخرى بلفظ مختصر ، وبيانه وهاءها ، وذكره متابعةً مظلمة لأحد روااتها .
- ٩٣ - ١٨ - حديث محمود بن لبيد : (كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقالوا . . .) . تخريجه بإسناد على شرط مسلم ، والتصنيف على وهم وقع في متنه .
- ٩٥ - ١٩ - حديث الغيرة بن شعبة : (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم . . .) . تخريج الطريق الأولى له من سبعة مصادر ، وليس فيها ذكر الصلاة مطلقاً . وتخريج الطريق الأخرى من «المسند» موقوفة لفظاً ، وفيها لين لكنها قوية بغيرها ، وبيان خطأ وقع في لفظها ، وتضعيف المؤلف طريقاً ثالثة للحديث .
- ٩٩ - ٢٠ - حديث بلال : (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال . . .) . تخريجه ، وتعقب قوي من المؤلف على البزار والهيثمى وابن حجر ، وإعلال الحديث إسناداً ومتناً وبيان نكاته .
- ١٠٣ - ٢١ - حديث أبي مسعود الأنصاري : (انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس . . .) . تخريجه بسند صحيح

- على شرط الشيخين ، ثم تخريجه من «الصحيحين» وغيرهما ، وليس في الحديث ذكر الصلاة ، لكن فيه ما يدل عليها .
- ١٠٤ استدلال جيد للعسقلاني يؤيد اتحاد القصة ، ونقل قوي عن الصنعاني في ذلك .
- ١٠٥ الخلاصة ، وفيها تقسيم الأحاديث المتقدمة على ثمانية أقسام ، وبيان ما اتفقت عليه وما اختلفت فيه .
- ١٠٧ فصل : كيف صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف ، وفيه جمع المؤلف جميع الزيادات من الأحاديث المتقدمة وساقها في سياق واحد بما لا تراه في غير هذا الجزء .
- ذكر الدافع على جمع المؤلف ما صح من أحاديث صلاة الكسوف كلها في سياق واحد .
- ١١٤ استدلال المؤلف من إحدى الطرق على أن الجنة مخلوقة وأن نعيمها مادي ، والإشارة إلى بعض ضلالات القاديانية في ذلك .
- ١١٨ خاتمة تلخيص المؤلف صفة صلاة الكسوف .
- ١١٩ فصل في التنبيه على أوهام وقعت لبعض العلماء في صلاة الكسوف ، منهم الشوكاني ، وصديق خان ، والنووي ، وابن قيم الجوزية .
- ١٢١ رد المؤلف دعوى الإجماع على أن صلاة الكسوف سنة بكلام جيد ، وتقديره وجوبها ، والجواب عن أقوى ما استدل به القائلون بالسنة .
- ١٢٧ الفهارس .

٢ - فهرس الأحاديث الصحيحة

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
(١)		(خ - ل)	
أما بعد ؛ ما من شيء لم أكن رأيته	٤٣	خسفت الشمس ؛ فقام النبي فرعاً	٧٥
انكسفت الشمس على عهد رسول الله	٣٢	صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه	٦٣
أن الشمس خسفت على عهد	٤٨	صلى صلاة الكسوف ركعتين	٦٧
إن الشمس والقمر آيتان من آيات	٤٦	فرع يوم كسفت الشمس فأخذ درعاً	٤٤
إن الشمس والقمر آيتان من آيات	٦٢	فصلى ركعتين أطالهما ؛ فوافق	٨١
إن الشمس والقمر آيتان من آيات	٢٥	كان يأمرنا بالصلاة عند كسوف الشمس	٤٩
إن الشمس والقمر آيتان من آيات	٩٥	كذبت ؛ إنما ذلك لأهل الكتاب	٥٣
إن الشمس والقمر آيتان من آيات	١٠٣	كسفت الشمس على عهد	٩٠
إن الشمس والقمر من آيات	١٣	كسفت الشمس ؛ فركع رسول الله ﷺ	٣١
إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت	٩٦	كسفت الشمس ؛ فقام رسول الله ﷺ	٢٦
إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت	٥	لقد أدنيت مني الجنة حتى لو اجترأت	٤٠
إنه عرض علي كل شيء تولجونه	٣٥	لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله	٣٠
إنني قد رأيتمكم تفتنون في القبور	١٥	لما توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ	٣٤
أيها الناس ! إن الشمس والقمر آيتان	٤١	لما كسفت الشمس على عهد رسول الله	١٩
أيها الناس ! إن الشمس والقمر لا	٥١	ما صلى عبد الله بن الزبير إلا ركعتين ^(٥)	٢٤

٣ - فهرس الأحاديث الضعيفة

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٣	صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه	(١)	
٥٤	صلى عند كسوف الشمس بالناس		
١٦	صلى في كسوف في صفة زمزم	٨٨	أما بعد : فإن رجالاً يزعمون أن
٢١	صلى ست ركعات ، وأربع سجعات	٥٨	انكسفت الشمس على عهد
	(ف - ي)	٥٦	انكسفت الشمس ، فقام علي
		٨٥	إن أهل الجاهلية كانوا يقولون
		١٨	إن لمهدينا آيتين لم تكونا منذ خلق ^(٥)
٧٠	فأتيته وهو قائم في الصلاة ، رافع	٩٣	إن الشمس والقمر آيتان من آيات
٨١	فجعل يصلي ركعتين ركعتين	٢١	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
٨١	فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل	٩١	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
٨١	فكان يصلي ركعتين ويسأل ويصلي	٩٩	إن الشمس والقمر لا ينكسفان
٥٥	كسفت الشمس ، فصلى علي للناس	٧٦	إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر
٥٩	ما زال النبي يقنت في صلاة الغداة	٢٧	أنه صلى في كسوف الشمس فقرأ
٣٧	يا أيها الناس ! إنما الشمس والقمر		
		(ب ، ص)	

٦٨	بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة
٣٤	صلى بهم يوم كسفت الشمس يوم
٧٩	صلى حين انكسفت الشمس كما

(*) اثر .

٤ - فهرس الرواة

الراوي	الصفحة	الراوي	الصفحة
(أ)		(ث - ز)	
ابن أبي الأشرس = حبيب بن حسان	٥١	ثابت بن محمد أبو إسماعيل الزاهد	٢٧
ابن أبي عمر	١٧	ثعلبة بن عباد العبدي	٨٨
ابن أبي مليكة	٤٠	جابر بن يزيد الجعفي	١٨
أبو إسحاق السبيعي	٩٧، ٣٤	جعفر بن سعد	٩٢
أبو بحر البكرائي	٥٢	الحارث بن فضيل الأنصاري	٤٩
أبو بردة	٧٥	حبيب بن أبي ثابت	٢٨
أبو جعفر الباقر	١٨	حبيب بن حسان	٥١
أبو جعفر الرازي	٥٩، ٥٨	الحسن البصري	٨٥، ٦٣
أبو حفصة (مولى عائشة)	٢٠	الحميدي	١٧
أبو الزبير المكي	٢٢	حنش بن ربيعة	٥٦
أبو سلمة بن عبد الرحمن	٣٠	خالد بن الحارث	٦٤، ٦٣
أبو العالية	٥٩	خالد الحذاء	٧٦
أبو قلابة	٨٠، ٧٨، ٧٦	خبيب بن سليمان	٩٢
أبو مسعود الجريري	٧٠	الزهري	٩٠
أحمد بن داود	٤٧	زياد بن عبد الله	٩٩
إسحاق بن راشد	٩٠	زياد بن علاقة	٩٥
إسماعيل بن أبي خالد	١٠٣	(س، ش)	
أشعث	٦٣	السائب بن مالك	٣٤

٤٧	عدي بن الفضل	٤٢	سريع بن النعمان
٩٠	عروة بن الزبير	٩٠	سعيد بن حفص
٣٣	عطاء بن السائب	٤٩	سفيان بن أبي العوجاء
٣٢	عطاء (والد يعلى بن عطاء)	٣٣	سفيان بن سعيد الثوري
١٧	علي بن المديني	١٠٣	سفيان بن عيينة
١٨	عمرو بن شمر	٩٢	سليمان بن سمرة بن جندب
٩٣	الفضل بن دكين	٧٩	شريك بن عبد الله القاضي
٤٢	فليح بن سليمان		
٢٢	قتادة بن دعامة السدوسي		(ع - ق)
١٠٣	قيس بن أبي حازم		
	(م، ن)	٩٣	عاصم بن عمر بن قتادة
		٨٠	عباد بن منصور
		٥٧	عبد الأعلى بن عامر الثعلبي
٦٢	مبارك بن فضالة	٧٠	عبد الأعلى بن عبد الأعلى
٩٧	المجالد بن سعيد	٥٨	عبد الله بن أبي جعفر
٩٢	محمد بن إبراهيم		عبد الله بن زيد الجرهمي = أبو قلابة
٩٠، ٤٩	محمد بن إسحاق		عبد الرحمن بن عثمان = أبو بحر
٤٢	محمد بن عباد		البكراوي
٥٤	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	٩٣	عبد الرحمن بن الغسيل
	محمد بن علي بن الحسين بن علي	٣٨	عبد الملك بن أبي سليمان
١٨	ابن أبي طالب	٧٦	عبد الوهاب الثقفي
٤٦	محمد بن عمرو	١٦	عبدة بن عبد الرحيم
٤٧	مسلم بن خالد	٢٣	عبيد بن عمير

	٥٣	موسى بن عبد الرحمن
	٤٠	نافع بن عمر
	٦٤	النضر بن شمیل
٤٤	صفية بنت شيبة	
٢٣	عمرة بنت عبد الرحمن	
٤٣	فاطمة بنت المنذر	(و، ي)
	٤٠	وكيع بن الجراح
	٦٩	وهيب بن خالد بن عجلان
	١٩	يحيى بن أبي كثير
	٩٦	يحيى بن سعيد
	٤٨	يحيى بن سليم
	٩٩	يزيد بن أبي زياد
	٢٩	يعقوب بن شيبة
	٩٢	يوسف بن خالد السمطي